قيود حرية الموظف العام فى التعبير

عن رأية (دراسة مقارنة)

إعداد

أ.د/ فرحان نزال أحميد المساعيد

أستاذ القانون الدستورى والإدارى

كلية القانون - جامعة آل البيت - الأردن

والمحامى / بدر محمد هلال أبو هويمل

ماجستير فى القانون

مقدمة

شهدت المملكة الأردنية الهاشمية على مدى السنوات القليلة الماضية جملة من الإصلاحات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتي طالت جميع جوانب المجتمع الأردني كخطوة واثقة لا نكوص عنها نحو الإصلاح الشامل الذي دعا إليه جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين-حفظه الله- منذ توليه مقاليد الحكم ولغاية الآن، أثمرت بإنشاء المحكمة الدستورية الأردنية بعد إجراء التعديلات الدستورية في عام (٢٠١١)، عندما صدر قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢).

ونظرا لما أحدثته هذه التعديلات الدستورية، وما أثمر عنها بإنشاء هيئة قضائية مستقلة مهمتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة داخل الدولة، وما شكلته من نقلة نوعية من الرقابة اللامركزية إلى الرقابة المركزية على دستورية القوانين والأنظمة، فقد كان حريا بنا أن نسلط الضوء على معالم هذا التحول الحاصل، وذلك من خلال بيان الطرق الجديدة التي جاء بها الدستور الأردني لتفعيل هذه الرقابة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في بيان الطرائق التي يمكن من خلالها الطعن بعدم دستورية أي قانون، أو نظام نافذ داخل الدولة من خلال الطعن المباشر، أو من خلال الطعن المباشر بطريق غير مباشر، أو من خلال الدفع الفرعي، وهو الطريق الذي يمكن للأفراد اللجوء إليه للطعن بعدم دستورية أي قانون أو نظام مخالف للدستور بصدد دعوى منظورة أمام القضاء.

ولمَّا كان ذلك، وبياناً لما في الرقابة الدستورية المركزية من معطيات، فقد تناولنا في هذه الدراسة الحديث عن الدعوى المباشرة، وبينا ماهيتها والشروط الواجب

توافرها فيها، كما بينا كل ما يتعلق بالدفع الفرعي، وبينا شروط هذا الدفع على نحو مفصل لكل شرط من هذه الشروط، كما واشرنا إلى وجود طريق بديل يمكن من خلاله للأفراد ممارسة الدعوى المباشرة بطريقة غير مباشرة.

كما تطرقنا للحديث عن الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية، وبينا إجراءات إصدار هذه الأحكام والقرارات، كما واشرنا إلى الشروط والضوابط التي تحكمها، كما بينا كل ما يتعلق بحجية هذه الأحكام والقرارات، وكل ما يتعلق بنفاذها.

وسوف نقوم بمناقشة كل ما تقدم بيانه بالمقارنة مع ما هو عليه الحال في القضاء الدستوري لدى جمهورية مصر العربية، بما يقابل هذا الجزئيات المشار إليها في موطن وجودها فقط، وفق التشريعات الناظمة لها وذات العلاقة في التشريعات المصرية.

وتمر الدعوى الدستورية بعدة مراحل، أحال فيها الدستور،[1] إلى قانون المحكمة الدستورية (الأردني) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) ،[2] والذي بدوره قد بين ونظم كافة الإجراءات التي تبين الآلية التي تتصل فيها الدعوى الدستورية بالمحكمة

(١) نصت المادة (١/٦١) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ الصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (١٠٩٣) والمنشورة على الصفحة رقم (٣) بتاريخ ١٩٥٢/١/٨، على ما يلي:

"يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها، وكيفية الطعن أمامها، وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها، وبأحكامها، وقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ، ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم".

(٢) والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (٥١٦١) والمنشورة على الصفحة رقم (٥١١٩) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧

الدستورية، من خلال وضع التعليمات اللازمة لذلك،[١] وبين الإجراءات العملية التي تتبع في الدعوى الدستورية المباشرة والدفع الفرعي، وصولا إلى الحكم الصادر بالدعوى.

كما أن المشرع الدستوري المصري في دستور سنة (٢٠١٤) قد أحال أيضا إلى القانون فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام المحكمة الدستورية العليا، وذلك في نص المادة (٩٢) من الدستور،[٢] ونجد أن القانون المصري قد نظم كافة الإجراءات الواجب اتخاذها أمام المحكمة، والتي تناولتها المواد (٢٨) ولغاية المادة (٤٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩)، وسوف يقوم الباحثان بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، إذ نتناول في المبحث الأول: إجراءات الدعوى المباشرة، وفي المبحث الثاني: إجراءات الدفع الفرعي، وفي المبحث الثالث: الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وحجيته وآثار هذه الأحكام والقرارات.

---

(١) حيث تم وضع تعليمات إجراءات الفصل في الطعون وطلبات التفسير الصادرة عن الهيئة العامة للمحكمة الدستورية لعام (٢٠١٤) والصادرة في الجريدة الرسمية عدد (٥٢٩٦) على الصفحة رقم (٤٧٨١) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣، بالإضافة إلى وضع تعليمات المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية لعام (٢٠١٣) والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢٤٢) والمنشورة على الصفحة رقم (٤٣٩١) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦.

(٢) حيث جاء في عجز المادة (٩٢) من الدستور المصري لسنة (٢٠١٤) ما يلي:
".. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

المبحث الأول

الدعوى المباشرة

تعتبر الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة من خلال الطريق المباشر من أفضل الطرق للرقابة على دستورية القوانين، وذلك لما لها من مزايا تختلف عن تلك التي في الطرق الأخرى من الرقابة، كما تعتبر الخصومة الدستورية عينية بطبيعتها،(١) وذلك أن قوام هذه الخصومة يكمن في مقابلة النصوص القانونية المدعى بمخالفتها للدستور،(٢) وتوضيحا لذلك نقسم الدراسة إلى مطلبين: المطلب الأول ماهية الدعوى المباشرة، أما المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة.

المطلب الأول: **ماهية الدعوى المباشرة**: تعتبر الدعوى المباشرة من الدعاوى الموضوعية التي تخاصم القانون أو النظام المخالف للدستور، ويتطلب لإقامة هذه الدعوى توافر شروط خاصة بالطاعن تتمثل بالمصلحة والجدية،(٣) وهي بذلك لا تعتبر دعوى حسبة.

---

(١) وتوصف الدعوى الدستورية بأنها دعوى عينية لأنها تخاصم القانون أو النظام المخالف للدستور وتهدف لإبطاله.

(٢) حسنين، إبراهيم (٢٠٠٣)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دون رقم طبعة، دار الكتب القانونية: مصر، ص(١٥٠).

(٣)الخطيب، نعمان (٢٠١٣)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة التاسعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ص(٥٥٦).

ويقوم هذا النوع على أساس أن رقابة دستورية القوانين يجب أن تكون نابعة من السلطة القضائية، إذ أنها وحدها بما لها من حياد واستقلالية تستطيع أن تقول كلمتها في هذا الشأن لإبطال التشريعات المخالفة للدستور، أو مناقشة مدى دستوريتها، إذ أن هذه المناقشة هي في ذاتها خصومة تأخذ صورة الدعوى، وتكون نتيجة البحث في هذه الدعوى إحدى أمرين: إما الحكم ببطلان التشريع، أو عدم قبول الدعوى لأي سبب من الأسباب.

وقد درج بعض الفقهاء على تسمية الدعوى المباشرة بدعوى الإلغاء،[١] والتي تعتبر وسيلة هجومية بالنظر إلى أن الدعوى المباشرة تهاجم القانون الذي يتضمن مخالفة الدستور، كما تتطلب هذه الوسيلة أن يكون الاختصاص في هذه الدعوى معقودا لجهة قضائية واحدة دون غيرها؛ منعا لتضارب الأحكام القضائية.[٢]

ويشكل هذا الأسلوب من الرقابة الدستورية مبادرة من صاحب الشأن يقيمها أمام المحكمة الدستورية المختصة لغايات إلغاء القانون المخالف للدستور دون أن ينتظر حتى يطبق عليه ذلك القانون،[٣] والذي يشكل أيضا إجراءا وقائيا لمصلحة الطاعن.

---

(١) المرجع سابق، ص(٥٥٥).

(٢) مشار إليه لدى: محفوظ، عبد المنعم(١٩٩٤)، القضاء الدستوري في مصر، طبعة أولى، دار النهضة العربية: القاهرة، ص(٢٨) نقلا عن: العيلي، عبد الحكيم (دون سنة نشر)، الحريات العامة، رسالة دكتوراه، ص(٥٨٥).

(٣) الحلو، ماجد(١٩٨٦)، القانون الدستوري، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص(٢٣).

ويمكن أن نعرف الطعن المباشر على أنه الطريق الذي تلتجئ من خلاله الجهات التي حددها القانون للطعن في أي تشريع تعتقد بأنه غير دستوري أو قد اعتراه شبهة دستورية، لغايات استصدار حكم يقضي بإلغائه.

وبناءا على ذلك فأنه يمتنع على الأفراد اللجوء إلى المحكمة الدستورية بشكل مباشر للطعن في أي قانون أو نظام يعتقدون انه يخالف الدستور ما لم يجد هذا التشريع طريقه للتطبيق على الأفراد بعد، وما لم يوجد سند قانوني يبيح للأفراد ذلك، وبالتالي لا يبقى لهم إلا طريق الدفع الفرعي عند تطبيق النص عليهم فقط.

كما أن الرقابة الدستورية عن طريقة الدعوى المباشرة يقتضي أن يكون هناك جهاز قضائي مختص بهذا النوع من الدعاوى الدستورية، بالنظر إلى أهميتها من ناحية، وحتى لا يقع تعارض بين أحكامها من ناحية أخرى.[١]

ونلاحظ أن المشرع الدستوري الأردني قد قصر حق إقامة الدعوى الدستورية بالاعتماد على الأسلوب المباشر بثلاث جهات حصراً، وهم مجلس الوزراء، ومجلس النواب، ومجلس الأعيان.[٢]

---

(١) الحلو، مرجع سابق، ص(٢٣).

(٢) فقد جاء في المادة (١/٦٠) من الدستور الأردني ما يلي:

"١-للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:

أ- مجلس الأعيان.

ب- مجلس النواب.

ج- مجلس الوزراء."

كما أكد على ذلك قانون المحكمة الدستورية (الأردني) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) مرة أخرى في نصوصه حيث نصت المادة (٩/أ) منه على ما يلي:

=

في حين أن المشرع الدستوري المصري، وكذلك المشرع القانوني المصري لم يتطرقا للحديث عن هذا الطريق من طرق الرقابة على الإطلاق، وإنما اقتصر حديثهم على النوع الثاني من أنواع الطعن والمتمثل بالدفع بعدم الدستورية. (١)

وسوف نقتصر حديثنا في هذه النقطة على التشريع الأردني، بالنظر إلى أن المشرع المصري لم يتناول الإشارة إلى هذا الطريق في تشريعاته الناظمة لإجراءات المحكمة الدستورية العليا.

ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً عندما قصر حق الطعن على هذه الجهات الثلاث حصرا، بخلاف بعض التشريعات التي سبقتنا في هذا الميدان وهو ما دعانا لتوجيه سهام النقد للمشرع الدستوري الأردني حيال هذا الأمر في ثلاثة محاور تتمثل بما يلي:

١- حرمان السلطة القضائية من حق الطعن.

إذ نجد أن المشرع الدستوري الأردني عندما نص على اقتصار حق الطعن على هذه الجهات الثلاث المحددة حصرا قد اغفل أمرا في غاية الأهمية، وهو أن القضاء له دور بارز وفاعل في الكشف عن النصوص المخالفة للدستور بما يفوق ما للسلطة

=

"أ- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:

١-مجلس الأعيان.

٢-مجلس النواب.

٣-مجلس الوزراء".

(١) المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصرية) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩) .

التنفيذية، والسلطة التشريعية، وبالنظر إلى أن السلطة القضائية هي الجهة التي تقوم بتطبيق النص القانوني، وبالتالي فهي أكثر قدرة على تحديد ما يعتري النص من عيب، وخلل، وقصور، قد يصل به إلى مصاف عدم الدستورية في بعض الأحيان.

٢- حرمان الأفراد، والأشخاص الاعتبارية من حق الطعن.

إذ يرى الباحثان أن المشرع الدستوري الأردني قد اخطأ عندما قصر حق الطعن على هذه الجهات الثلاث فقط، دون الإشارة إلى حق الأفراد، والأشخاص الاعتبارين بهذا الأمر إلا من خلال دفع فرعي، نتيجة اتخاذهم لصفة الخصومة في قضية منظورة أمام القضاء، وهو أمر منتقد من المشرع الدستوري الأردني، فليس من المنطق بمكان أن ننتظر القانون، أو النظام المخالف للدستور أن يطبق على الافراد حتى يتمكنوا من الطعن فيه، إذ كان من الأجدر بالمشرع الدستوري الأردني أن أضاف هذا الحق لهاتين الفئتين، مع وضع ضمانات خاصة في الدعوى لعدم اللجوء إليها على نحو خاطئ، وذلك بوضع شروط واضحة، ومحددة، تثبت جدية ومنطقية الطعن من قبل هذه الفئات قبل أن يقدم الطعن إلى المحكمة الدستورية.

ويذكر أن جانب من الفقه الدستوري الأردني قد وصف الرقابة الدستورية الحالية في الأردن في ظل وجود المحكمة الدستورية الأردنية بالرقابة الخجولة والمتواضعة والتي لا ترقى إلى مستوى الرقابة القضائية المثالية وذلك لعدة أسباب كان من ضمنها عدم تمكين الأفراد من الطعن لدى المحكمة الدستورية بدعوى مباشرة. [١]

(١)الخطيب، نعمان (٢٠١٤)، الوسيط في النظام الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ص(٤٣٥).

ويشار إلى أن بعض التشريعات المقارنة قد منحت الأفراد حق الطعن المباشر لدى المحاكم الدستورية لديها[١] وهو ما ندعوا المشرع الأردني للسير على نهجه وذلك بوضع الضوابط الضرورية اللازمة لسلوك مثل هذا الطريق مع الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي سبقتنا في هذا المجال.[٢]

ونحن نرى وعلى الرغم من هذا الحرمان الذي فرضه المشرع الدستوري الأردني على الأفراد والهيئات المعنوية، أن الأفراد لم يحرموا بشكل كلي من حقهم في الطعن بدعوى مباشرة، إذ أن هناك طريق بديل يمكن لهم أن يطعنوا من خلاله بدعوى مباشرة بطريقة غير مباشرة.

ونؤسس ما ذهبنا إليه حول هذا الطريق البديل بالاستناد لبعض نصوص الدستور الاردني، فعند استعراض نص المادة (١) من الدستور الأردني نراها تؤكد على أن نظام الحكم في الأردن "نيابي ملكي وراثي" وهو ما يعني أن الشعب يمارس السلطة من خلال نواب يتم انتخابهم لفترة محدودة، يقومون خلال هذه الفترة بإيصال صوت الشعب إلى الحكومة من خلال قنوات الاتصال المفتوحة فيما بينها.

كما أشارت المادة (٦٧) من الدستور الأردني على أن مجلس النواب يتكون من أعضاء يتم انتخابهم بشكل عام وسري وفقا لقانون الانتخاب، كما بينت المادة (٨٠)

---

(١) مثل قانون المحكمة الدستورية الكويتي رقم (١٤) لسنة (١٩٧٤) وتعديلاته، الذي سمح للأفراد مؤخراً باللجوء إلى المحكمة الدستورية الكويتية مباشرة للطعن في التشريعات المخالفة للدستور.

(٢) الطبطبائي، عادل (١٩٩٨)، مفهوم الطعن المباشر في النظام الدستوري الكويتي، دراسة تطبيقية في أحكام المحكمة الدستوري الكويتية، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، حلوان،(٣٠-٣١) آذار (١٩٩٨)، ص(٢٢٦).

من الدستور الأردني القسم الذي يتعين على النواب، والأعيان، الإدلاء به قبل ممارستهم لمهامهم أمام مجلسهم، والتي جاء نصها على النحو التالي: (اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وان أحافظ على الدستور، وان اخدم الأمة، وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام).

والنائب يمثل الأمة كافة، أي جميع أفراد الشعب كوحدة واحدة، وذلك في ظل مبدأ سيادة الأمة، [١] والذي يعتنقه الدستور الأردني بدليل المادة (١/٢٤) منه.

وبالتالي فأن هذه النصوص الدستورية جميعا تدور حول محور واحد وهو أن الفرد هو أساس هذا الوطن، وما هنالك من سلطات داخل الدولة هي في حقيقة الأمر موجودة لخدمته، ولتسهيل أمور حياته، بما في ذلك المجلس النيابي (مجلس الأمة) بشقيه النواب، والأعيان.

وتجسيدا لذلك فقد وردت العديد من النصوص في النظام الداخلي لمجلس النواب،[٢] ومجلس الأعيان،[٣] والتي تشير إلى وجود قنوات اتصال يمكن من خلالها إيصال صوت الشعب للمجالس النيابية، والتي بدورها تنفذ مطالبهم انطلاقا من كون هذه المجالس لا تعدو أن تكون لسان الشعب الذي ينطق بمطالبهم وهمومهم، فضلا عن

---

(١) ويقصد بهذا المبدأ أن الأمة هي مصدر السلطات داخل الدولة.

(٢) وقد صدرا لنظام الداخلي لمجلس النواب عملا بأحكام المادة (٨٣) من الدستوري الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته تحت اسم"النظام الداخلي لمجلس النواب لعام (٢٠١٣)"، والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢٤٧) والمنشور على الصفحة رقم (٤٨٨٧) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠.

(٣) وقد صدر النظام الداخلي لمجلس الأعيان عملا بأحكام المادة (٨٣) من الدستوري الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته تحت اسم "النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام (٢٠١٤) "، والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢٦٦) والمنشور على الصفحة (٤٥٨) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦.

حقهم الدستوري في تقديم العرائض في كل ما ينوبهم من أمورهم الشخصية أو كل ما له بصلة بالشؤون العامة. [١]

فبالنسبة للقنوات التي أشار إليها النظام الداخلي لمجلس النواب رقم لسنة (٢٠١٣) فهي تتمثل بما ورد في الفصل السابع عشر من النظام الداخلي لمجلس النواب[٢]، أما بالنسبة للقنوات التي أشار إليها النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة

(١) حيث جاء في المادة (١٧) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته على ما يلي: "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون".

(٢) حيث يمكن للأفراد سلوك الطريق البديل للطعن بطريقة غير مباشرة من خلال دعوى مباشرة، عن طريق مجلس النواب، وذلك بالاستناد إلى نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب (٢٠١٣) والتي جاء فيها ما يلي:

المادة (١٥٤): يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة، أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية.

المادة (١٥٥): أ- يجب أن يوقع على العريضة، أو الشكوى مقدمها ذاكرا فيها اسمه، ومهنته، وعنوانه الكامل.

ب- لا يجوز أن تشتمل العريضة، أو الشكوى، على أي مساس بالعرش، أو مجلس الأمة، أو القضاء، ولا يجوز أن تحتوي على ألفاظ نابية، وعبارات غير لائقة.

ج- للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض، والشكاوي التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة.

المادة (١٥٦): تقيد العرائض والشكاوى في سجلات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان اسم مقدمها، ومهنته، وعنوانه، وملخص عن موضوعها.

المادة (١٥٧): أ- يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوي على المكتب الدائم لدراستها وللمكتب أما حفظها أو إحالتها إلى المكتب التنفيذي الذي له حق إحالتها إلى اللجان المختصة أو الوزير المختص أو المجلس.

ب- إذا أحيلت العريضة أو الشكاوي إلى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر أما حفظها، أو التصرف فيها مع الموضوعات المعروضة عليها، أو إحالتها إلى المجلس، أو الوزير المختص.

=

٢٠١٤، فهي تتمثل بما ورد في الفصل الثامن عشر من النظام الداخلي لمجلس الأعيان.[١]

=

ج- يجيب الوزير على العريضة، أو الشكوى المحالة إليه خلال أربعة عشر يوما، ويرسل الرئيس إلى مقدمها بما تم فيها.

المادة (١٥٨): لكل عضو حق الاطلاع على أية عريضة، أو شكوى، متى طلب ذلك من رئيس المجلس.

(١) حيث يمكن للأفراد الطعن باللجوء إلى الطريق البديل غير المباشر من خلال دعوى مباشرة، عن طريق مجلس الأعيان، وذلك بالاستناد إلى نصوص النظام الداخلي لمجلس الأعيان (٢٠١٤) والتي جاء فيها ما يلي:

الفصل الثالث عشر - العرائض والشكاوى

المادة (١٠٧): يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة، أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية.

المادة (١٠٨): أ- يجب أن يوقع العريضة أو الشكوى مقدمها ذاكرا فيها اسمه، ومهنته، وعنوانه الكامل.

ب- لا يجوز أن تشتمل العريضة، أو الشكوى، على أي مساس بالعرش، أو مجلس الأمة، أو القضاء، أو بالأشخاص والهيئات العامة، كما لا يجوز أن تحتوي على ألفاظ نابية، أو عبارات غير لائقة.

ج- للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض، والشكاوى التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة.

المادة (١٠٩):أ- تسجل العرائض والشكاوى في سجل خاص بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان اسم مقدمها، وعنوانه، وملخص عن موضوعها.

ب- يحيل الرئيس العرائض والشكاوى على مكتب المجلس لدراستها، وللمكتب حفظها، أو إحالة الشكاوى إلى اللجنة الإدارية، أو إحالة العرائض إلى اللجان المختصة.

ج- تقوم اللجنة بدراسة العريضة أو الشكوى، وتقرر حفظها، أو إحالتها إلى رئيس المجلس مبينة رأيها فيها، ويحيل الرئيس ما يرى إحالته منها إلى الوزير المختص لإبداء رأيه فيها خلال شهر من الإحالة.

د- يرسل الرئيس إلى مقدم العريضة أو الشكوى بيانا فيما تم في المقبول منها.

هـ- لكل عين حق الاطلاع على أي عريضة، أو شكوى متى طلب ذلك من رئيس المجلس.

ويبرز دور هذه القنوات في الضغط على المجالس النيابية نوابا، وأعيانا، وذلك للعمل على مخاصمة القوانين والأنظمة المخالفة للدستور، أو من خلال العمل على تعديلها، إذ أن هذا الاعتداء على الدستور هو في حقيقة الأمر اعتداء على العقد الذي كانت قد أبرمته الأمة مع الحاكم بالنظر لطبيعته العقدية.

أضف إلى ذلك أن عدم الاستجابة من قبل أعضاء المجالس النيابية لمطالب الشعب قد يؤدي إلى وقوع نتائج في غاية الخطورة تنعكس على هذه المجالس مما يؤدي إلى مقتهم من قبل الشعب، وحدوث مظاهرات، واعتصام، لغايات التنديد بتجاهل هذه المجالس لمطالب الشعب، والتي كنا قد رأيناها مرارا في السنوات القليلة الماضية، وهو آخر ما يتمنى المجلس النيابي وقوعه.

ومن ناحية أخرى فأن وسائل الإعلام تلعب دورا واسعا في هذه المجال بالنظر إلى تطور الوسائل التكنولوجية، وتناقل الأخبار بين مختلف الجهات الرسمية والشعبية، وظهور شبكات التواصل الاجتماعية، والتي شكلت في الفترة الأخيرة منبرا لرجال القانون والسياسة ونواب هذه الأمة، مما جعل منها قناة مباشرة للتواصل معهم، والعكس صحيح، وذلك من خلال متابعة أخبار الشعب عبر هذه الوسائل مما يشكل في نهاية الأمر وسيلة ضغط شعبية تؤدي إلى تحرك هذه الجهات لتنفيذ مطالب الشعب، والتي من ضمنها الطعن بالقوانين والأنظمة المخالفة للدستور. [1]

(١) للمزيد حول آثار الضغوط الشعبية لطفاً انظر: العواملة، منصور(١٩٩٨)، الوسيط في النظم السياسية، المجلد الثاني، الكتاب الأول، المبادئ العامة للأنظمة الأساسية، الطبعة الثانية، المركز العربي للخدمات الطلابية: عمان، ص(١٥١)- ص(١٥٤).

كما لا يمكننا الاستهانة بوسائل الاتصال الحديثة ودورها في هذا المجال، إذ أن أثرها قد تعدى الحدود كما كنا قد شاهدنا في الأعوام الماضية في دول الجوار.

٣- منح الجهات المحددة حصراً حق نقض ما تم من قبلها.

وهو أمر غير منطقي إذ عندما يمنح المشرع لسلطة معينة سلطة التشريع، ويمنحها حق الطعن في ذلك التشريع، فكيف للسلطة أن تنقض ما تم من قبلها! ونحن نرى انه كان من الأجدر بالمشرع الدستوري الأردني أن يحيط هذا الأمر ببعض الضوابط، كاقتصار الطعن المباشر المقدم من هذه الجهات بما يخرج عن التشريعات التي قامت هذه الجهة بسنها.

وسندنا فيما ذهبنا إليه هو أمر بديهي يمكن توضيحه بمثال عملي بسيط، فنفرض جدلا أن مجلس النواب يرغب بالطعن بالنظام الداخلي لمجلس النواب والصادر بموجب المادة (٨٣) من الدستور، فهل يتصور أن يقوم مجلس النواب بالتوجه للمحكمة الدستورية للطعن في هذا النظام؟ أم يمكن له أن يسلك الطريق الأقصر وهو قيامه بتعديله بما له من صلاحية دستورية بموجب المادة (٨٣) من الدستور!؟ وهو ما سوف يفعله في الحقيقة، وبالتالي فأن حرمان مجلس الأمة من الطعن بنظامه الداخلي واقتصاره على الطرق الدستورية البديلة هو أولى من ابقاء النص على حالته الراهنة، بالنظر إلى طبيعة هذه الهيئات والتي نراها في نزاع دائم فيما بينها مما يصعب معه الاعتراف من قبلها أمام باقي الهيئات بالخطأ، وهو ما سوف ينعكس سلبا على المصلحة العامة.

وبناءا على ذلك فلا نتفق مع الجانب الفقهي الذي يرى أن اقتصار الطعن بالطريق المباشر على بعض الهيئات سوف يحّول المحكمة لهيئة تحكيم لفض

المنازعات الدائرة بين السلطات العامة،[١] إذ يرى الباحثان أن الغاية من أنشاء المحكمة الدستورية تحمل في طياتها اعتبارات عدة والتي كان من ضمنها تفعيل الرقابة بين السلطات العامة في الدولة، بالإضافة إلى هدفها الأساسي وهو حماية الدستور من أي انتهاك، وقد نجح المشرع الدستوري الأردني من تحقيق ذلك في نص المادة (١/٦٠) عندما جعل لهذه الجهات حق الطعن المباشر والتي نطالب أن يكون من ضمنها السلطة القضائية، والأفراد والهيئات المعنوية، ومن ناحية أخرى فأن المحكمة الدستوري حتى ولو أصبحت كهيئة تحكيم كما وصفها هذا الجانب الفقهي فهي لن تقف مكتوفة الأيدي عندما يعرض عليها نص مخالف للدستور، اذ تقوم بإعمال كافة أسلحتها لاستئصاله وإبقائه بعيداً عن الأفراد، حماية لهم ولحقوقهم التي كفلها الدستور.

كما أن الطعن بعدم الدستورية يمثل وسيلة تقوم من خلالها السلطة التشريعية بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهي بصدد إصدار الأنظمة المستقلة التي تنفرد في إصدارها، وهو ما يدعو كل جهة إلى الالتزام الكامل بالدستور عند قيامها بوظيفتها التشريعية بشكل أصيل، أو استثنائي في المستقبل، حتى لا تقع التشريعات الصادرة عنها ضحية للطعن بعدم الدستورية من قبل غيرها من الجهات.

ومن الأمثلة على هذه الأنظمة ما يمكن للسلطة التنفيذية وضعه من أنظمة مستقلة بالاستناد إلى نص المواد (٢/٤٥)، و (١١٤)، و(٨٣)، و (١٢٠) من الدستور الأردني، وبالتالي تبقى تحت رقابة السلطة التشريعية التي تراقب هذه الأنظمة.

---

(١) بدوي، ثروت (١٩٦٤)، النظام الدستوري العربي، دون رقم طبعة، دون ناشر، دون مكان نشر، ص(١٢١).

المطلب الثاني: **الشروط الواجب توافرها في الطعن المباشر**: و تتمثل هذه الشروط كما نرى بأن يكون القانون أو النظام نافذا، وان لا يكون قد سبق وحكم ببطلانه، وان لا يكون النص متعلقا تعلق وجودي مع نص آخر قضي ببطلانه، كما يجب أن يكون القرار الصادر من هذه الجهات يوافق القوانين، والأنظمة، والتعليمات المتبعة لدى هذه الجهات لغايات إصدار قرار من هذا النوع.

ونستعرض هنا الآلية التي تصدر من خلالها القرارات عن هذه الجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: **القرار الصادر عن مجلس الأعيان**: لقد أشار النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة (٢٠١٤) إلى أن هذه المهمة تقع على عاتق اللجنة القانونية والتي أشارت إليها المادة (١٦) من ذات النظام، [١] في حين أشارة المادة (٣٢/أ) من

(١)أناط النظام الداخلي لمجلس الأعيان باللجنة القانونية مجموعة من المهام القانونية والقضائية والتي أشارت إليها المادة (١٦) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة (٢٠١٤) والتي جاء فيها ما يلي:

"تناط باللجنة القانونية المهام التالية:

أ- دراسة مشروعات القوانين، والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور، والانتخابات العامة، والتشريعات المدنية، والجزائية، والحقوقية، والمحاكم، والتنظيم القضائي، والاتفاقيات القضائية، وقوانين التنفيذ، والأحوال الشخصية، والجنسية، والاستملاك، والإيجار، والدفاع، والعفو العام، والمخدرات، والمؤثرات العقلية، والنقابات، والأوقاف، وما في حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

ب- دراسة النظام الداخلي للمجلس، واقتراحات تعديله.

ج- دراسة القضايا المتعلقة بعضوية الأعيان، وحصانتهم.

د- تقديم المساعدة القانونية للجان المجلس الأخرى بناء على طلب رؤسائها.

هـ- دراسة تقارير هيئة مكافحة الفساد.....

و- دراسة السياسات والقرارات الحكومية المتعلقة باختصاص عمل اللجنة".

النظام إلى الشروط الواجب توافرها في كل لجنة من لجان مجلس الأعيان، [١] كما بينت المادة (٣٧/ب) شروط صحة الاجتماعات التي تعقدها هذه اللجان، [٢] وقد بين النظام الشروط الواجب توافرها في القرارات التي تصدرها اللجنة [٣] وهي أن تصدر بأكثرية الحاضرين المشتركين بالتصويت فيما خلا صوت الرئيس، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس المرجح.

الفرع الثاني: القرار الصادر عن مجلس النواب: فقد أشار النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة (٢٠١٣) إلى أن هذه المهمة تقع على عاتق اللجنة القانونية والتي أشارت إليها المادة (٤١/أ) من ذات النظام، [٤] وقد بينت المادة (٦٧/ب) من النظام الشروط الواجب توافرها في القرارات التي تصدرها اللجنة [٥] وهي أن تصدر

---

(١) نصت المادة (٣٢/أ) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة (٢٠١٤) على ما يلي: " يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء كل لجنة من اللجان سبعة أعيان ويكون الحد الأعلى اثني عشر عينا".

(٢) نصت المادة (٣٧/ب) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة (٢٠١٤) على ما يلي: "تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور أكثرية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو المقرر من بينهم".

(٣) نصت المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة (٢٠١٤) على ما يلي: "باستثناء الحالات التي نص الدستور عليها، تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات على الرئيس إعطاء صوت الترجيح".

(٤) أشارة المادة (٤١/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة (٢٠١٣) إلى ما يلي:

" تناط باللجنة القانونية المهام التالية:

" دراسة القوانين، والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور، والانتخاب العام، والتشريعات المدنية، والجنائية، والحقوقية، والمحاكم، والتنظيم القضائي، والاتفاقية القضائية، وقوانين التنفيذ، والأحوال الشخصية، والجنسية، والاستملاك، والإيجار، والدفاع، والعفو العام، والمخدرات والمؤثرات النفسية، والسير، والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى، وأي أمور تحال إليها من الرئيس، أو المجلس".

(٥) حيث نصت المادة (٦٧/ب) من النظام الداخلي للمجلس النواب لسنة (٢٠١٣) على ما يلي:

"تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ".

بأكثرية الحاضرين المشتركين بالتصويت فيما خلا صوت الرئيس، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس المرجح، وبينت المواد (٧١) و (٧٢) و(٨٧) و (٨٨) ما يتعلق بباقي الإجراءات لاتخاذ القرار. (١)

(١) حيث نصت المادة (٧١) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة (٢٠١٣) على ما يلي:

" يوضع لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر تفصيلي، تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا الاجتماع، أو غابوا عنه، ووقائعه، وما اتخذ فيه من قرارات، ويوقع المحضر رئيس الجلسة، ومقررها، و أمين سرها".

في حين أشارت المادة (٧٢) من ذات النظام إلى ما يلي:

" يرفع رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس تقريرا مفصلا عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان في جدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة".

كما نصت المادة (٨٧) من النظام أعلاه إلى الآلية التي يتم فيها التصويت داخل المجلس، والتي جاء فيها:

" تصدر قرارات المجلس بأكثرية الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس".

كما وقد بينت المادة (٨٨) من النظام الطريقة التي يتم فيها المناداة لغايات التصويت حيث جاء فيها ما يلي:

"أ- تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:

١- إذا كان التصويت متعلقا بالدستور يكون الجواب بإحدى الكلمات التالية:

موافق، مخالف، ممتنع.

٢- إذا كان التصويت متعلقا بالثقة بالوزارة، أو بالوزراء يكون الجواب بإحدى الكلمات التالية:-

ثقة، حجب، امتناع.

ب- في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري التصويت برفع الأيدي، أو بالقيام، أو باستخدام الوسائل التقنية وفقا لما يقرره الرئيس.

ج- إذا حصلت شبهة حول أي تصويت وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته".

الفرع الثالث: **القرار الصادر عن مجلس الوزراء**: اما بالنسبة لقرار مجلس الوزراء فقد أشار المشرع الدستوري الأردني في بعض نصوصه إلى صلاحيات مجلس الوزراء،[١] مشيرا إلى أنها تحدد بموجب نظام يوضع من قبل المجلس نفسه،[٢] وبالتالي فأن الدستور لم يتطرق إلى الآلية التي ينعقد من خلالها مجلس الوزراء، كما قد أشار نظام التنظيم الإداري لمجلس الوزراء إلى صلاحيات أمانة سر المجلس والتي ترتبط بالجلسات، وما يتخذ فيها من قرارات، دون أن تبين الطريقة التي يتم من خلالها عقد جلسة صحيحة، إلا أن محكمة العدل العليا (سابقا) ذهبت في احد قراراتها إلى أن

---

(١) فقد أشار الدستور الأردني في المادة ٤٥ إلى ما يلي:

"١- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية، والخارجية، باستثناء ما قد عهد، أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور، أو أي قانون، إلى أي شخص، أو هيئة أخرى.

٢-تعين صلاحيات رئيس الوزراء، والوزراء، ومجلس الوزراء، بأنظمة يضعها مجلس الوزراء، ويصدق عليها الملك".

كما أشارة المادة (٤٨) من الدستور الأردني إلى ما يلي:

"يوقع رئيس الوزراء، والوزراء، قرارات مجلس الوزراء، وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك، وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء، والوزراء، كل في حدود اختصاصه".

(٢) وعملا بأحكام المادة (١٢٠) من الدستور فقد صدر نظام التنظيم الإداري لمجلس الوزراء رقم (٥٥) لسنة (٢٠١٠) في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٠٥٤) على الصفحة (٥٣٢٦) وتم نشره بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨، حيث جاء في المادة (٣) منه ما يلي:

"يتكون الهيكل التنظيمي للرئاسة من:

أ-الأمانة العامة، وتتكون من الإدارات التالية:

١-أمانة سر مجلس الوزراء، وتعمل على تسهيل اتخاذ القرارات في المجلس واللجان المنبثقة عنه، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات، والتخطيط المستقبلي لجلسات المجلس، وتنسيق اجتماعاته واللجان المنبثقة عنه".

هذه المسألة من المسائل التي ينظمها العرف، والتي درج عليها مجلس الوزراء منذ قيامه، إذ اعتبرت المحكمة أن تغييب احد الوزراء عن حضور الجلسات التي صدر فيها قرار لا يجعل انعقاد المجلس مخالفا للدستور وباطلا.[1]

وتأسيسا على ما سبق فأن قرار مجلس الوزراء يجب أن يصدر صحيحا من الناحية الشكلية، والموضوعية، بالكيفية التي أشار إليها الدستور وما جرى عليه العرف الدستوري في آلية الانعقاد.

ونجد أن المشرع الدستوري الأردني قد أحال فيما يتعلق بباقي الإجراءات إلى المشرع العادي، والذي تناولها بموجب قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) في المادة (٩/ب) منه والتي جاء فيها ما يلي:

"إذا قررت إحدى الجهات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن في دستورية قانون أو نظام يقدم الطعن لدى المحكمة بطلب موقع من رئيس الجهة الطاعنة على أن يبين فيه ما يلي:

١- اسم القانون، أو النظام المطعون فيه، ورقمه، ونطاق الطعن بصورة واضحة ومحددة فيما إذا كان منصباً على القانون، أو النظام بأكمله، أو على مادة واحدة، أو أكثر.

٢- وجه مخالفة القانون، أو النظام للدستور".

وبناءا على ما جاء في المادة (٩/ب) سالفة الذكر من قانون المحكمة الدستورية، وبعدما يصدر القرار من قبل مجلس كل جهة من الجهات الثلاث صحيحا،

(١) قرار محكمة العدل العليا رقم (١٩٨٠/٥٩)، منشورات القسطاس.

ومستوفيا لجميع شروطه الشكلية، والموضوعية التي تطلبتها التشريعات ذات العلاقة، يجب أن يتم تقديم الطلب من قبل رئيس المجلس، على أن يحتوي هذا الطلب على اسم القانون، أو النظام الطعين، سواء كان التشريع كاملاً، أو إحدى النوصوص أو أكثر في ذلك تشريع، ويتم تحديد اسم القانون بذكر اسم التشريع، ورقمه، وسنته، كما أن يجب أن يذكر في صحيفة الطعن وجه المخالفة الدستورية التي قد اعترت التشريع الطعين بشكل واضح ومفصل، وهي أما أن تكون مخالفة شكلية، أو مخالفة موضوعية، ولا يجوز الخروج عن اوجه المخالفة المحددة حصرا كما اجمع عليها الفقه الدستوري، [١] أو إغفال ذكرها، أو الإشارة إليها بشكل عام، وبخلاف هذه الشروط يتم رفض الطعن، كما لا يجوز أن يقدم الطعن على أساس احتمال وجود شبهة دستورية فقط دون تحديد لها.

كما يقوم المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية باستلام هذه الطعون، ويقوم بقيدها في سجل خاص لذلك، ومن ثم عرضها على رئيس المحكمة الدستورية، وتزويد أعضاء المحكمة بنسخة منها. [٢]

(١)إذ أن هناك عدة أوجه يمكن للطاعن الاستناد إليها للطعن الدستورية فهي أما أن تكون مخالفة شكلية للدستور، أو أن تكون مخالفة موضوعية، ويمكن حصر أوجه المخالفة بعيب مخالفة الاختصاص، ومخالفة الشكل والإجراءات، وعيب المحل (المخالفة الموضوعية للدستور)، وعيب الانحراف في استعمال السلطة، أو ما يعرف بعيب الغاية، وتعد أوجه الطعن بعدم الدستورية سواء كانت موضوعية، أم شكلية على أنها أسباب تصيب القانون أو النظام المطعون عليه، فتجعله غير دستوري.

(٢) المادة (١١/ب) من تعليمات المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية لعام (٢٠١٣)، والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢٤٢) والمنشورة على الصفحة رقم (٤٣٩١) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦.

كما يقوم المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية بعد قرار رئيس المحكمة الدستورية بإرسال نسخة من كل طعن يقدم إلى رئيسي كل من الجهتين الأخريين المذكورتين في الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون المحكمة الدستورية [١]، ولأي منهما أن يقدم رده على هذا الطعن خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ استلامه لنسخة الطعن وهو ما أكدته المادة (١٠/أ) من قانون المحكمة الدستورية رقم(١٥) لسنة (٢٠١٢). [٢]

وعند استعراض نص المادة (١٠/أ) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية نجد أن المشرع استخدم لفظ "ولأي منهما أن يقدم رده للمحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه"، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول مدى إلزامية الجهتين الأخريين بالرد خلال مدة العشرة أيام هذه؟ بالإضافة إلى ما التساؤل حول الجزاء المترتب على هذه الجهات في حال عدم الرد.

وبالنظر إلى الصياغة اللغوية التي جاء بها المشرع الأردني في المادة (١٠/أ) من قانون المحكمة الدستورية، نجد انه لا إلزام على الجهات الأخرى بالرد، وهو ما يفهم من سياق النص، إذ أن لفظ "ولأي من منهما" يفيد التخيير دون الإلزام لهذه الهيئات، وبالتالي وطالما كان الرد ابتداءاً اختياري فلا يتصور وجود جزاء نتيجة عدم الرد خلال مدة العشرة أيام، إذ أنها مدة تنظيمية فقط لغايات إفساح المجال للتشارك بين هذه الهيئات، ولإبداء رأيها حول هذا الطعن.

---

(١) المادة (١١/ج) من تعليمات المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية لعام (٢٠١٣).

(٢) وجاء في نص المادة (١٠/أ) من قانون المحكمة الدستورية (الأردنية) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢)، على ما يلي: "يرسل الرئيس نسخة من الطعن المقدم إليه بمقتضى أحكام المادة (٩) من هذا القانون إلى رئيسي كل من الجهتين الأخريين المذكورتين في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون، ولأي منهما أن يقدم رده للمحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه".

وتكون مسألة استلام الردود وعرضها على المحكمة من وظيفة المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية.[١]

وقد أشارة المادة (١٠/ب) إلى أن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في الطعن خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) يوم من تاريخ ورود الطعن، إذ يرى الباحثان أن هذه المسألة تنظيمية أيضا؛ لما لهذه الطعون من خصوصية نتيجة ارتباطها بالدستور حامي الحقوق والحريات داخل الدولة.[٢]

لكن ما هو الجزاء على تجاوز هذه المدة والتي حددها القانون بمائة وعشرون يوما؟ الإجابة تكون بالنظر إلى طبيعة هذه المدة، وبالتالي فلا جزاء على مخالفتها لكونها مسألة تنظيمية للمحكمة.

وفيما يتعلق بميعاد تقديم الطعن المباشر فاننا نرى أن هذه الجهات غير مقيده بأي قيد زماني، باستثناء القيود الزمنية الضمنية التي ترتبط بها تلك الجهات، مثل عدم صلاحية مجلس النواب، أو الأعيان، لتقديم طلب الطعن في غير دورات الانعقاد العادية، أو غير العادية، أو في الدورة الاستثنائية بشرط أن تكون مسألة تقديم الطعن مدرجة على جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية. [٣]

---

(١) المادة (١١/د) من تعليمات المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية لعام (٢٠١٣).

(٢) المادة (١٠/ب) من قانون المحكمة الدستورية (الأردنية) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) .

(٣) حيث نصت المادة (١/٨٢) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته على ما يلي : "للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محدودة لكل دورة من اجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بإرادة".

ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يبين مدى إلزام المحكمة بما تقدمه الجهتين الأخريين حول الطعن المقدم بعدم الدستورية، حيث اكتفت المادة (١٠/ب) من قانون المحكمة الدستورية بالإشارة إلى ذلك دون أن تشير إلى مدى إلزام المحكمة بالأخذ بما جاء في هذه الردود، ونحن نرى أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بما يقدم من ردود لانتفاء النص على الإلزام في ذلك ابتداءاً، كما نرى أن في هذه الردود فائدة تعود على المحكمة من خلال بيان كافة أوجه التشريع الطعين، ووجهات النظر المختلفة حوله، مما يساعد المحكمة على الإحاطة بشكل اكبر بما يحمله من أحكام، وبيان مدى مخالفته للدستور بشكل اقرب إلى الصواب.

المبحث الثاني

الدفع الفرعي

تعد الرقابة القضائية بطريق الدفع من أقدم صور الرقابة الدستورية، وجزء لا يتجزأ من سلوك القاضي، كما أن عملية المناقشة القانونية لمدى دستورية قانون معين هي في حقيقتها عملية قانونية بحتة، تنبع من طبيعة الوظيفة القضائية، وترتبط بالخصومة وجودا وعدما، كما ترتبط بأطراف الخصومة وبمصالح تلك الأطراف،[١] وبناءا على ذلك يجب توافر بعض الشروط في الطاعن وأخرى في الدعوى أو الدفع حتى نتمكن من ممارسة هذا النوع من أنواع الرقابة الدستورية وهو ما سوف نتناوله من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: شروط الدفع الفرعي، أما المطلب الثاني: الإجراءات العملية للدفع الفرعي.

المطلب الأول: **شروط الدفع الفرعي**: يعتبر الدفع بعدم الدستورية من الدفوع الموضوعية التي يمكن للطاعن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ بالنظر إلى تعلق هذا الدفع بالنظام العام، كما انه دفع قانوني يمكن إثارته أمام المحاكم العليا لأول مرة،[٢] ويهدف الطاعن من خلاله أن يقدم المبررات والمسوغات المقنعة والجدية

(١) أبو عامود، محمد(١٩٩٨)، المحكمة الدستورية والنظام السياسي المصري، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، حلوان، (٣٠-٣١) آذار (١٩٩٨)، ص(٣٣٠).

(٢) سالمان، عبد العزيز (١٩٩٨)، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، =

لإثبات حالة عدم الدستورية وزعزعة قرينة الدستورية في النص الطعين [1] وبناءا على ما تقدم فأن هنالك جملة من الشروط الواجب توافرها في هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين والانظمة تتمثل بما سوف نورده في الفروع التالية:

الفرع الأول: **أن يكون الطاعن طرفاً في دعوى منظورة أمام المحكمة**: إذ يتوجب على الطاعن ابتداءا أن يكون طرفاً في الدعوى المعروضه أمام المحكمة، على اختلاف أنواع المحاكم سواء كانت نظامية، أم شرعية، أم خاصة، وبخلاف ذلك فلا يجوز تقديم الدفع الفرعي تحت أي حال من الأحوال.

ويخرج عن هذا الوصف كل طرف في الدعوى (عدا الخصوم) كما هو الحال في الشهود، إذ أن وجودهم في الدعوى عرضي فقط ينقضي بانقضاء الغاية منه.

ونحن نرى أن في اشتراط أن تكون الدعوى منظورة الكثير من المشقة على الطاعن، وتعقيدا غير مبرر للإجراءات، ونفترض مثلا أن من ينوي الطعن ابتداءاً كان قد صدر بحقه حكما غيابيا في دعوى (إصدار شيك لا يقابله رصيد)، ثم أراد هذا الطاعن أن يقدم طعنه الفرعي بنص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات والتي تناول النص على هذه الجريمة، ونظرا لكون هذه القضية غير منظورة يتوجب على الطاعن أن يقوم بالاعتراض، مما يتطلب الجهد والوقت الطويل لإعادة القضية إلى وصف "منظورة"، ومن ثم يقوم بتقديم دفعه الفرعي من خلال وكيله بحسب الإجراءات

=

المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، حلوان، (٣٠-٣١) آذار (١٩٩٨) ص(١٨٢)-ص(١٨٣).

(١) الحسبان، عيد (٢٠١١) قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٨)، تشرين الأول (٢٠١١) ،الكويت ، ص (١٧٢).

المحددة في الدستور والقانون، وهو الأمر الذي نرى فيه انتقاد كبيراً للمشرع، إذ كان الأجدر بالمشرع أن يضع شروطا أيسر على الطاعن بحيث يراعي مثل هذه المسائل.

كما يخرج من هذا الإطار ما يتعلق بهيئات التأديب، وما يحكمها من أنظمة وقوانين أثناء ممارستها لوظائفها المختلفة، وذلك لانتفاء وصف المحكمة عنها.

كما نشير هنا إلى أن الدفع بعدم دستورية أي نص قانوني أمام المدعي العام ليس له أي سند قانوني، إذ أن المدعي العام هو قاضي تحقيق، وليس قاضي الموضوع في الدعوى، أضف إلى ذلك أن الادعاء العام هو عبارة عن دائرة تحقيق وليست محكمة، بما يخرجها عن الوصف الذي تطلبه القانون.

الفرع الثاني: ان يقوم الطاعن بتقديم طعنه من خلال محام أستاذ:

ونلاحظ أن المشرع الأردني هنا قد اشترط أن يتم تقديم الطعن (الدفع الفرعي) من خلال محام أستاذ قد مارس مهنة المحاماة لمدة (٥) سنوات على الأقل، أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسة مهنة المحاماة.[1] وقد يقول البعض أن المشرع الأردني لم يتطلب هذا الشرط ابتداءا إلا فيما يتعلق بموضوع تقديم المذكرات للمحكمة الدستورية بعد إحالتها من محكمة التمييز بموجب أحكام المادة (١٢/أ/٣) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢)، إلا أن المشرع هنا وان لم يكن ينص على ذلك صراحة في القانون إلا أن هذا الشرط يمكن استنتاجه من باب المنطق القانوني، فعندما نطبق نص المادة (١٢/أ/٣) المشار إليه فلا يمكن أن نتصور افتراض المشرع الأردني تعدد الوكلاء عن الطاعن في الدفع الفرعي، وإنما قد افترض أن يكون للطاعن وكيل واحد بحسب المجرى العادي للأمور، وبناءا على ذلك فأن سحب هذا

(١) المادة (١٢/أ/٣) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) .

الوصف الذي أشارت إليه المادة (١٢/أ/٣) يتفق مع الفهم الصحيح للنص القانوني، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى نتائج غير منطقية، ومستهجنة.

ونحن بدورنا ندعوا المشرع الأردني للنص صراحة على هذا الأمر، وذلك باشتراط أن يتم تقديم الطعن من خلال محام أستاذ مارس مهنة المحاماة لمدة (٥) سنوات على الأقل، أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسة مهنة المحاماة، وذلك لتلافي الوقوع في لبس حول هذه النقطة التي اشرنا إليها.

ويرى الباحثان أن هذا الشرط ضروري لغايات الاستفادة من الخبرة العملية الموجودة لدى المحامي الأستاذ في هذا المجال، أو لمن عمل في وظيفة قضائية بنفس هذه المدة، وذلك لإعداد صحيفة طعن خالية من العيوب الشكلية أو الموضوعية، ولغايات السرعة في البت في الطعن، وعدم الدخول في إشكاليات لا حاجة لها.

الفرع الثالث: **الوكالة الخاصة لغايات الطعن بعدم الدستورية**: ونشير إلى أن هذا الشرط لم يتم النص عليه بشكل صريح في الدستور الأردني، أو حتى في قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢)، إلا أن المحكمة الدستورية الأردنية في بعض أحكامها أشارة إلى ضرورة توافر هذا الشرط بالنظر إلى طبيعة هذه الدعوى، وهو ما نجده في حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٢) لسنة (٢٠١٤)[١] والذي صدر بالأغلبية في احد الطعون غير المباشرة (دفع فرعي)، إذ أن

(١) حكم المحكمة الدستورية (الأردنية) رقم (٢٠١٤/٢)، (طعون)، (صادر بالأكثرية)، المنشور في العدد (٥٢٧٣) من الجريدة الرسمية على الصفحة (١٥٠٨) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦.

المحكمة اشترطت أن يتم تنظيم وكالة خاصة من قبل الطاعن لوكيله تتضمن الطعن بعدم الدستورية. (١)

(١) وجاء في حكم الإجماع ما يلي: "وقد جاء في قرار الأغلبية ما يلي:

"... بعد المداولة والتدقيق ، وبالوقوف عند الشكل من الناحية المتعلقة بالوكالة على وجه الخصوص؛ وحيث أنه من المستقر فقها وقضاء أن التوكيل بالخصومة يستوجب توكيلا خاصا من حيث النوع على الأقل (الخصومة) وما تستلزمه الوكالة فيها (الخصومة) من تصرفات عملا بأحكام المادة (٨٣٨) من القانون المدني باعتبار الخصومة ليست من أعمال الإدارة والحفظ، على أن الوكالة بالخصومة يجب أن تكون خاصة من حيث النوع فقط، أما من حيث المحل فقد تكون خاصة وقد تكون عامة، لأن "الخصومة "كتصرف قانوني من قبيل المعاوضات، وحيث أن الوكالة تكون خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة، وإذا كانت الوكالة خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها عملا بأحكام المادة (٨٣٦) من القانون المدني، وحيث أن من قواعد التفسير أن التخصيص يحدد التعميم.

وحيث أن الدفع بعدم الدستورية وفقا لأحكام المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية ودلالة المادة (٤/أ) من القانون ذاته ليس دفعا فرعيا تابعا للدعوى الموضوعية لغايات الامتناع عن تطبيق النصوص القانونية المدعى بعدم دستوريتها ولا يحتاج لتوكيل خاص ؛ وإنما هو (الدفع بعدم الدستورية) في واقع الحال وحقيقة الأمر طعن غير مباشر بعدم الدستورية (دعوى أصلية غير مباشرة) من خلال الدعوى الموضوعية لغايات إبطال النصوص المطعون بعدم دستوريتها، وله (الدفع بعدم الدستورية) كيان مستقل عن الدعوى الموضوعية من حيث موضوعه والمطلوب (الغاية) منه والجهة المختصة (المحكمة الدستورية) بالنظر والفصل فيه، وبالتالي فهو (الدفع بعدم الدستورية) يحتاج إلى توكيل خاص تحدد فيه ماهية النصوص المطعون فيها والمطلوب فيه والجهة المختصة بالنظر والفصل فيه، وهذا ما سبق لمحكمتنا أن قررته وكرسته "كمبدأ "في حكمها رقم (٥) لسنة (٢٠١٣) الذي أوجبت فيه دفع الرسوم عن الدفع (الطعن) بعدم الدستورية حتى ولو كانت الدعوى الموضوعية معفاة من الرسوم، بالإضافة إلى وجوب تضمين الوكالة المعطاة من المستدعي (الطاعن) نصا خاصا وصريحا يفوض بمقتضاه وكيله بالطعن بعدم الدستورية.

وحيث أن الوكالة المعطاة في الدعوى الموضوعية من المدعى عليها (...) للمحامي (...) – الذي تقدم بالدفع (الطعن) بعدم الدستورية – هي وكالة خاصة من حيث النوع (وجوبيا)، ومن حيث المحل (جوازيا)، فهي وكالة خاصة بالدعوى الموضوعية بعينها من حيث الرقم (٢٠١٣/٤٨٨٦) والجهة المدعية (...) والموضوع (طلب منع المعارضة والمطالبة بأجر المثل) والجهة المختصة =

ونحن بدورنا نؤيد ما جاء في قرار الإجماع المشار إليه مع عدم اتفاقنا مع ما جاء في حكم المحكمة من حيث وصف الدعوى على أنها "أصلية" اذ أن وصف الأصلية لا يكون إلا في الدعوى، وبالتالي لا مجال للتساوي بين الدعوى والدفع إطلاقا، كما أن الدعوى الأصلية تقام بدايتاً من صاحب المصلحة بشكل مباشر مخاصمتاً فيه القانون، أو النظام، المخالف للدستور طلباً في إلغاءه، في حين أن الدعوى الفرعية لا تكون إلا بوجود دعوى أصيلة مرتبطة بها.

وعلى الرغم من ذلك فأننا نقدر ما ساقه الرأي المخالف من حجج وأسانيد لتأيد رأيه والذي تمثل بكفاية الوكالة الخاصة المتعلقة بالدعوى الموضوعية لتغطية مسألة الطعن بعدم الدستورية من خلال الدفع الفرعي.[1]

الفرع الرابع: **أن يكون القانون أو النظام واجب التطبيق**: وقد اشترط قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) أن يكون القانون أو

=

(محكمة صلح حقوق عمان) حسبما جاء بخط اليد، بالإضافة لما يستتبعها من إجراءات أخرى وتصرفات أخرى وجهات أخرى ترد عادة في وكالات المحامين بخط مطبوع لغايات التحوط وتوسيع نطاق صلاحياتهم بالخصوص الموكلين به؛ ولا يوجد فيها ما يشير إلى الطعن بعدم الدستورية لدى المحكمة الدستورية بأي قانون أو نظام يتعلق بالدعوى الموضوعية، كما لم يوجد في ملف الدعوى الموضوعية ولا في طلب الدفع بعدم الدستورية وكالة خاصة أخرى بهذا الخصوص، بما يعني ويفيد، بأن هذا الدفع (الطعن) بعدم الدستورية مقدم ممن لا يملك حق تقديمه، وبالتالي فهو غير مقبول قانونا ويستوجب الرد شكلا، ولذا ، وبناء على ما تقدم ، نقرر رد الطعن شكلا".

(١) لطفا، انظر قرار المخالفة الصادر عن عضو المحكمة الدستورية محمد الغزوي في حكم المحكمة رقم (٢٠١٤/٢).

النظام واجب التطبيق،[١] وهو ما أكدته المحكمة الدستورية الأردنية في احد أحكامها. [٢]

وبالتالي لا يجوز للطاعن في الدفع الفرعي أن يطعن إلا في نصوص القانون، أو النظام الذي يحكم دعواه، مهما كانت درجة ارتباطه في الدعوى، وسواء كانت نصوصه موضوعية، أو مجرد نصوص إجرائية فقط.

الفرع الخامس: **أن يكون الدفع جدي**: أشار المشرع الدستوري الأردني إلى موضوع الجدية في المادة (١/٦٠) من الدستور، كما أشار إليها المشرع العادي في المادة (١١/ج/١) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية، إلا أنه لم يبين المقصود بهذه الجدية، ولا قرائن وجودها، مما يجعلها من المسائل الخاصة بعمل القاضي، وهو ما نجده أيضا لدى المشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا، إذ أنه لم يبين المقصود بمفهوم الجدية أيضا، والتي أشارت إليها المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا. [٣]

(١) المادة (١١/أ) من قانون المحكمة الدستورية (الاردني) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢).

(٢) لطفا، انظر حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٢٠١٤/١).

(٣) نصت المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري) على ما يلي: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

ويرى جانب من الفقه أن الدفع حتى يكون جديا يجب أن لا يكون الهدف منه أطالة أمد التقاضي، والذي يكون غير مؤثر في الدعوى.[١]

كما يرى جانب من الفقه أن جدية الدفع هي أن يكون القانون، أو النظام الذي اعتراه شبة عدم الدستورية متصلا بموضوع الدعوى القائمة، أي من الممكن أن يطبق هذا النص غير الدستوري على الدعوى على أي وجه من الوجوه، وأن يكون هناك شك في دستورية القانون، أو النظام المطعون في دستوريته، ويفسر الشك لجانب عدم الدستورية.[٢]

في حين يرى جانب آخر أن الجدية لا تكون إلا عندما يكون الفصل في الدفع ذو تأثير على الفصل في الدعوى الموضوعية، كما يؤدي إلى إثارة الشك في نفس قاضي الموضوع من وجود شبهة عدم دستورية حول المسألة المثارة أمامه.[٣]

كما يرى جانب آخر من الفقه أن جدية الدفع هي أن يتحقق قاضي الموضوع من أن الدفع لا يقصد منه الكيد أو إطالة أمد التقاضي، بأن يكون الفصل في هذا الدفع منتجا، ويتصل بموضوع النزاع، ومحتمل التطبيق على النزاع في الدعوى الأصلية، كما أن الحكم بعدم الدستورية سيفيد منه الخصم في الدعوى الموضوعية المنظورة

(١)الباز، سيد (١٩٨٧)، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعات المصرية، ص(١٣٤).

(٢) مشار إليه لدى:الغزوي، محمد (٢٠١٤)، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،:دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، ص(٣٩).

(٣) فوزي، صلاح الدين (١٩٩٣)، الدعوى الدستورية، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية: القاهرة، ص(٩٢)- ص(٩٣).

أمام المحكمة، بالإضافة إلى وجود خلاف في تأويل النص الطعين مما يثير فيه شبهة عدم الدستورية، والتي تفسر لصالح الطاعن.(١)

ومؤدى ذلك أن القاضي إذا ما وجد أن هذا الدفع يخرج عن حيثيات الدعوى ومجرياتها يتوجب عليه الالتفات عما جاء فيه، وان يصدر قراره بالرفض، ويستأنف القاضي مجريات الدعوى من النقطة التي انتهت إليها من قبل.

ونحن نرى أن الدفع الجدي هو بناء الطاعن لدفعه الفرعي على أساس الظن الغالب بتوافر احد أوجه الطعن الشكلية، أو الموضوعية، والتي يعتقد الطاعن بأنها قد أصابت القانون، أو النظام الطعين، مع كون هذا القانون أو النظام واجب التطبيق على الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

ونشير هنا إلى أمر في غاية الخطورة، إذ أن المحكمة وهي بصدد تقدير مدى توافر الجدية من عدمه تقطع الطريق أمام الطاعن بالدفع الفرعي، وتكون قد نصبت نفسها في تلك الحالة بديلة عن المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك.

كما ونوجه ذات الانتقاد الأخير لكل من محكمة التمييز، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الإدارية، في حال استئناف قرار الرفض وذلك عندما تقوم هذه المحاكم بفحص مدى الجدية مرة أخرى، والذي نرى انه تغول على صلاحيات المحكمة الدستورية، إذ لا حاجة لوجود مثل هذا الإجراء.

---

(١) سالمان، مرجع سابق، ص(١٠٥٩)- ص(١٠٦١).

كما أن المحكمة وهي بصدد إعمال صلاحياتها في تحديد الجدية لا تركن إلى أساس متين يمكن من خلاله بيان عناصر وأركان الجدية بشكل قاطع، وإنما كل ما جاء به الفقه في هذا المجال لا يعدو كونه اجتهادات قد يختار القاضي بعضها ويغفل الآخر، مما يؤدي إلى تباين في تطبيق هذا المعيار بين قاض وآخر، ومما يؤدي إلى تضارب في الأحكام القضائية الدستورية.

وقد يحدث أن يصدر قرار من قبل احد القضاة في دعوى معينة بقبول الدفع، وإحالة الدعوى إلى محكمة التمييز لتوافر شرط الجدية، في حين انه في دعوى أخرى لذات الدافع وبذات الموضوع قد لا يقبل فيها قاضي الموضوع الدفع بالاستناد لعدم الجدية، بغض النظر عن النتيجة النهائية، والتي سوف تشمل الدعويين بالمحصلة، إلا أن الفكرة في ذلك تكمن في التباين في تطبيق هذا المعيار من قبل القضاء، والذي يتطلب من المشرع أن يتدخل ليحدد معالم هذا الشرط على نحو قاطع.

وفي حال صدر قرار قاضي الموضوع برفض الدفع لعدم الجدية أو لغيرها من الأسباب الشكلية التي يشترط توافرها في المذكرة التي يقدمها الطاعن، فأن للطاعن أن يتقدم بالطعن بقرار الرفض بالطريقة التي يطعن فيها بالدعوى ذاتها، وهو ما يدخلنا في إشكالية جديدة تتمثل بإمكانية حرمان الطاعن من حقه في الطعن مرة أخرى في حال كانت الدعوى لا تقبل الطعن بالطرق العادية لدى أي جهة استئنافية أعلى.

ونحن نرى انه من الممكن للمشرع الأردني أن يعمل على حل هذه الإشكالية من خلال النص على مفهوم الجدية، وبيان شروطها على وجه الدقة في قانون المحكمة الدستورية بحيث يرتكز القاضي في هذا الأمر إلى القانون بدلا من الاجتهاد في ذلك لما يترتب على هذا الامر من خطورة كبيرة، ولما يتضمنه من إمكانية إفلات القانون او

النظام المخالف للدستور من الرقابة في حال اخطأ القاضي في الاجتهاد لتقدير مدى الجدية.

والحل الأخر في نظرنا يكمن في إنشاء لجنة مختصة تابعة للمحكمة الدستورية يتم من خلالها فحص مدى الجدية بالاستناد إلى وجود نص قانوني يبين ماهية الجدية على نحو دقيق، على أن يتم إحالة الدعوى إلى هذه اللجنة خلال مدة محددة لسرعة البت في الدفع، وبالتالي نتفادى النقد الموجه إلى محكمة الموضوع بوصفها تنازع المحكمة الدستورية في اختصاصها، كما نحل مشكلة عدم التحديد لمفهوم الجدية من الناحية التشريعية، ونجعل مسألة تحديدها يصدر من رحم المحكمة نفسها بدلا من أن يترك الأمر لاجتهادات القضاة وتقديراتهم المتباينة لمعنى الجدية.

وقد عبرت محكمة التمييز الموقرة عن رأيها حول معيار الجدية في الدفع إذ جاء في احد قراراتها ما يلي:

"...وحيث أن محكمتنا صاحبة الولاية لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية أو رفض ذلك فإننا نرى أن من شروط إحالة الطعن أن تكون هناك دعوى قائمة وأن يكون الطاعن قد تقدم بمذكرة خطية يبين فيها أسباب طعنه، من حيث استبعاد القانون المطعون فيه من الدعوى وان تكون أسباب الطعن جدية مما يقتضي أيضا البحث في مصلحة الطاعن كعنصر أساسي في جدية الطعن ومؤدى ذلك أن تلك الأسباب بظاهرها توحي بوجود شبهة دستورية تقضي أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيه، وحيث لا ترى محكمتنا في الدفع المقدم من المستدعي بصفته ناخبا بعدم دستورية قانون

الانتخاب بالجدية من جهة، وانتفاء المصلحة من جهة أخرى فتقرر محكمتنا رفض الطلب بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية وإعادة الأوراق إلى مصدرها".[١]

وقد عبرت المحكمة الدستورية الأردنية عن مفهوم الجدية في إحدى أحكامها والذي جاء فيه:

"... وبذلك فإن الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم على اختلاف أنواعها يستلزم ما يلي: أ-... ب-... ج – أن يكون الدفع جدياً، وذلك بأن تحتمل مدى موافقة القانون أو النظام أو النص المطعون به للدستور اختلافاً في وجهات النظر وبالتالي وجود شبهة بتعارض القانون، أو النظام، أو النص مع أحكام الدستور، أما إذا ثبت للمحكمة على وجه اليقين أن النص المطعون به واضح وأنه ليس هناك بالتالي شبهة في دستوريته أو دستورية القانون أو النظام فمن حقها رفض الدفع..."[٢]

ومن تطبيقات المحكمة الدستورية حول الإشارة إلى توافر الجدية ما ورد في إحدى أحكامها والذي جاء فيه:

"... وحيث أن الطلب المقدم من رئيس مجلس النواب تضمن البيانات الجوهرية التي تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض على المحكمة أمر الفصل فيها (اسم القانون ورقمه ونطاق الطعن الذي ينصب على المواد التالية: (٢) و(٣/ب/٣، ١،٤)، و(٥) و(٨/أ)، و(٢٦)، و(٣٣/ب)، و(٤٦)، وينبئ عن جدية الطلب،

(١) تمييز حقوق رقم (٢٠١٣/٥١٣)، (هيئة ثلاثية)، (طلبات)، منشورات القسطاس.

(٢) حكم المحكمة الدستورية (الأردنية) رقم (٢٠١٣/٧)، (قرار المخالفة)، الصادر في العدد (٥٢٥٧) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة رقم (٥٢٥٨) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١.

ويتحدد بها موضوعه بشكل كاف، وبخاصة أن مثل هذا الطلب المقدم يحمل بذاته وبحكم طبيعته قرينة الجدية...".[١]

وبالعودة للمشرع المصري والذي أشار إلى طريق الدفع الفرعي في المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩)، فنجد انه رسم هذه الطريق في أيسر صورها وأسهلها على الطاعن، اذ لا يتوجب على الطاعن إلا أن يقوم بتقديم الطعن للمحكمة ذات الاختصاص القضائي بصدد دعوى موضوعية مقامة ابتداءاً أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وفي حال ثبت لمحكمة الموضوع جدية الطعن فأنها توقف النظر في الدعوى مؤقتا، وتحدد للطاعن فترة زمنية يتوجب عليه خلالها أن يقوم برفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا.

كما أن هذه المدة يجب في جميع الأحوال أن لا تجاوز مدة (٣) أشهر، إذ أنها تعتبر مدة سقوط، ولا يستطيع الطاعن أن يقيم دعواه خارجها وإلا رد الدفع شكلا، كما تهدف لمنع إطالة أمد التقاضي، أو المماطلة من قبل الخصوم.[٢]

المطلب الثاني: **إجراءات الدفع الفرعي**: فبعد أن تتوافر الشروط المشار إليها في الفرع السابق لا يكون أمام محكمة الموضوع إلا أن تصدر قرارها والذي ينحصر بين أمرين:

الأمر الأول: قبول الدفع إذا ما تراءى لها جديته، وبالتالي تقوم بإحالة الدعوى إلى محكمة التمييز، بعد أن توقف النظر في الدعوى مؤقتا إلى حين البت بالدفع من قبل

(١) حكم المحكمة الدستورية (الأردنية) رقم (٢٠١٣/٦)، (قرار المخالفة)، الصادر في العدد (٥٢٣٣) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة رقم (٣٥٤٤) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠.

(٢) المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

محكمة التمييز، أما بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا المصرية فتقوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا بشكل مباشر دون الدخول في هذه الإجراءات الطويلة التي تطلبها المشرع الأردني.

الأمر الثاني: عدم قبول الدفع إذا تراءى للمحكمة عدم جديته، وبالتالي تقرر رفضه وعدم الإحالة لمحكمة التمييز، وليس للطاعن هنا إلا أن يقوم بالطعن في هذا القرار بالطريقة التي يطعن فيها بموضوع الدعوى.

ونحن نرى أن من الواجب على قاضي الموضوع العمل على إحالة الدعوى إلى محكمة التمييز بمجرد قيام شبهة عدم الدستورية دون الحاجة للتيقن من هذا الشبهة، إذ أن دور القاضي هنا لغايات تقدير مدى توافر عيب عدم الدستورية في النص من عدمه بناءا على قرائن ثابتة وواضحة يمكن أن يؤسس قراره بالإحالة استنادا إليها.

كما أن المشرع الأردني قد أشار في المادة (١١/ب) من قانون المحكمة الدستورية إلى الإجراءات الشكلية الأخرى التي يتوجب على الطاعن القيام بها، وتتمثل بتقديم مذكرة الطعن للمحكمة التي تنظر القضية كما يتوجب عليه أن يبين بموجب هذه المذكرة اسم القانون، أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته، مع بيان رقمه، ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة ببيان ما يؤيد هذا الدفع من كون هذا القانون، أو النظام، وهو الذي يتوجب على القاضي تطبيقه على واقعة الدعوى، كما أن عليه أيضا أن يبين وجه المخالفة للدستور وبعد ذلك تقوم المحكمة بالتدقيق في هذه المذكرة لتقدير مدى الجدية فيها.

ويتوجب على قاضي الموضوع أن يصدر قراره خلال مدة (١٥) يوم بشأن قبول الدفع من عدمه، ولا يجوز له تجاوز هذه المدة وألا أصبح قراره معيباً من حيث الشكل، كما يكون لكل طرف في الدعوى الحق بالرد من خلال وكيله على ما أثاره الطاعن فيما دفع به من عدم الدستورية خلال المدة التي تحددها محكمة الموضوع، على أن لا تزيد هذه المدة عن (١٥) يوماً من تاريخ تقديم المذكرة.[1]

وبالتالي فمن حق وكيل كل طرف من أطراف الدعوى بمن فيهم ممثل الحق العام في بعض الدعوى أن يتقدم بمثل هذه المذكرة، ولا تقتصر على الأطراف فقط، بل تسري أيضا على وكلاء الدولة، إلا أن المشرع المصري لم يحدد مدة معينة للمحكمة للبت في الدفع الفرعي، إذ يمكن للقاضي أن يأخذ الوقت الكافي لذلك، وهو ما ندعو المشرع الأردني للسير على نهجه في هذا الخصوص.

أما في حالة ما أذا صدر قرار قاضي الموضوع بالموافقة على الإحالة، أو الرفض خارج المدة القانونية وهي مدة الخمسة عشر يوما، فهنا لا بد لنا من البحث أولا في طبيعة هذه المدة أن كانت تنظيمية، أو مدة سقوط حتى نتمكن من معرفة القيمة القانونية لهذا الإجراء.

وللوهلة الأولى يبدو أن القرار قد شابه من عيب شكلي أدى إلى بطلانه وبطلان ما يترتب عليه، مما يعني أن ليس للطاعن إلا أن يقوم بالطعن فيه تمييزاً، وذلك عملا

(١) المادة (١١/ب) من قانون المحكمة الدستورية (الأردني) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) .

بأحكام المادة (٢/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨). [١]

إلا أنه وبعد مطالعة قانون أصول المحاكمات المدنية والتدقيق في النصوص ذات العلاقة وهو ما يطبق هنا بدلالة المادة (١٢) من تعليمات إجراءات الفصل في الطعون وطلبات التفسير الصادرة عن الهيئة العامة للمحكمة الدستورية لعام (٢٠١٤) يجد الباحثان أن القانون قد نص على أن البطلان لا يترتب إلا بموجب نص، بالإضافة إلى وقوع عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. [٢]

كما أن المشرع الأردني قد اشترط عدم التمسك بالبطلان، إلا لمن شرع البطلان لمصلحته، وليس لمن تسبب في البطلان أن يتمسك فيه عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام. [٣]

وأجاز قانون المحكمة الدستورية للأطراف تقديم مذكراتهم للرد على الدفع الذي قدمه الطاعن، إلا أننا وبالرغم من ذلك نرى أن تقديم الرد على هذا الدفع من قبل أطراف الدعوى من المسائل غير الملزمة، إذ لا يترتب على تركها جزاء، كما أن الحد الأعلى لهذه المدة التي أشار إليها المشرع الأردني هنا هي مدة تنظيمية، كما لا يجوز تمديد هذه المدة عن حدها الأعلى من قبل المحكمة إلا في الظروف الاستثنائية.

---

(١) والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (٣٥٤٥) والمنشورة على الصفحة رقم (٧٣٥) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢.

(٢) لطفا، انظر: المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨).

(٣) المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨).

كما أن قرار الإحالة المقدم في الدفع بعدم الدستورية قابل للطعن مع موضوع الدعوى،[١] وهو ما يدفعنا للتفريق حيال هذه النقطة بين أمرين:

أولا: أن تكون الدعوى الموضوعية تقبل الطعن بالطرق العادية.

فعند صدور قرار من قبل محكمة الموضوع برفض الإحالة يجوز للطاعن أن ينتظر إلى الوقت الذي يصدر بموجبه القرار في الدعوى الموضوعية، ويقدم طعنه بالترافق مع قرار الدعوى الموضوعية.

ويمكن هنا أن نتصور عدة سيناريوهات محتملة الوقوع في هذه النقطة، والتي من الممكن أن تتمثل بصدور قرار من محكمة الدرجة الأولى الذي يقضي برفض الإحالة، مما يدفع الطاعن إلى استئناف قرار الرفض في تلك الدعوى، ويصدر بناءا على هذا الاستئناف قرارا من محكمة الاستئناف التي تؤكد جدية الدفع، وبالتالي تقوم بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى، وهنا يمكن أن نتصور احد أمرين، الأول هو أن تقوم محكمة الدرجة الأولى بالسير على هدي ما جاء في محكمة الاستئناف، وتصدر قرارها بالإحالة، أو أن تقوم بالإصرار على قرارها السابق الذي يقضي بعدم الإحالة ورفض الدفع.

---

(١) نصت المادة (١١/ج/١) من قانون المحكمة الدستورية (الأردنية) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) على ما يلي: " مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة ، ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الإحالة قابلا للطعن مع موضوع الدعوى".

وبالرجوع إلى نصوص القانون ذات العلاقة في هذا الخصوص يجد الباحثان أن المشرع الأردني قد نظم هذا الأمر في قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة (١٩٥٢) في المادة (١١) منه،[1] حيث أشارت المادة إلى أن قرار محكمة الاستئناف في المرة

(١) حيث نصت المادة (١١) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة (١٩٥٢) على ما يلي:

أ-في استئناف الدعاوى الصلحية الحقوقية:-

١- إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف مستوفٍ لشروطه وانه موافق للأصول والقانون تؤيده.

٢- إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضيه أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي آخر وقررت محكمة الاستئناف فسخه فيجب إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح

للنظر في الموضوع.

٣- إذا وجدت محكمة الاستئناف أن هناك خطأ في الإجراءات أو نقصاً في الشكل أو الموضوع مما يمكن تداركه فلها الحكم بالدعوى وبخلاف ذلك يتعين عليها إعادتها إلى محكمة الصلح، أما إذا كان الحكم قد صدر بمثابة الوجاهي فلها إعادتها إلى محكمة الصلح.

٤-على الرغم مما ورد في البندين (٢) و (٣) من هذه الفقرة ، إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر بالاستئناف والبت فيه وليس لها إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح.

ب- في استئناف الدعاوى الصلحية الجزائية:-

١-إذا وجدت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف مستوفٍ لشروطه وانه موافق للأصول والقانون تفصل في الاستئناف موضوعاً.

٢-إذا وجدت محكمة الاستئناف أن هناك خطأ في الإجراءات أو نقصاً في الشكل أو الموضوع مما يمكن تداركه فلها الحكم بالدعوى وبخلاف ذلك يتعين عليها إعادتها إلى محكمة الصلح، أما إذا كان الحكم قد صدر بمثابة الوجاهي فلها إعادتها إلى محكمة الصلح.

٣- على الرغم مما ورد في البند (٢) من هذه الفقرة ، إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر بالاستئناف والبت فيه وليس لها إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح.

ج- لمحكمة الاستئناف النظر بالدعوى مرافعة إذا وجدت ضرورة لذلك.

الثانية يكون نهائيا مما يعني أن قرار الإحالة لمحكمة التمييز يكون نهائيا، وليس لمحكمة الاستئناف أعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى.

ثانيا: أن تكون الدعوى لا تقبل الطعن.

وفي هذه الحالة وعندما يرفض قاضي الموضوع الدفع ويقرر رفض الإحالة لمحكمة التمييز، فلا يمكن للطاعن هنا أن يلجأ للطعن بقرار الرفض بالنظر لما جاء في نص المادة (١١/ج/١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) والتي أشارت إلى أن قرار الرفض يقبل الطعن مع موضوع الدعوى.

ومعنى ذلك أن قرار قاضي الموضوع بالرفض في هذه الحالة قد أصبح قطعيا، ولا يجوز للطاعن أن يطعن به بالطرق العادية، مما يدفعنا للتساؤل حول مدى إمكانية اللجوء إلى الطرق غير العادية في سبيل ذلك؟

ويشار إلى أن هناك عدد من الدعاوى التي يكون قرارها قطعي ولا تقبل الطعن إطلاقا، كما هو الحال في قضايا سلطة الأجور التي تقل قيمتها عن (١٠٠) دينار، وقضايا تسوية الأراضي والمياه التي تقل عن (٢٠٠) دينار، والقضايا المتعلقة بالطعون الانتخابات البلدية، والقضايا الصلحية الحقوقية التي تقل قيمتها عن (٢٥٠) دينار، باستثناء قضايا إخلاء المأجور.

وبالرجوع إلى النصوص الناظمة للطعون القضائية بالطرق غير العادية نجد أنها تتمثل بثلاثة طرق تتمثل بطلب إعادة المحاكمة، واعتراض الغير، والنقض بأمر خطي، والتي من المستبعد أن تنطبق على قرار الرفض الصادر من قاضي الموضوع بالنظر لشروطها المعقدة.

كما نرى انه في حال جاز للطاعن الطعن بطريق غير عادي بقرار الرفض أن يقوم بالطعن مباشرة دون الحاجة للانتظار لباقي المدة إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية، وذلك لانتفاء الغاية من الانتظار باقي المدة، إلا أننا نرى إمكانية تمييز الحكم الصادر برفض الإحالة حسب المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذا ما توافرت شروطها.

ونشير في هذا الصدد إلى أن القضاء الإداري في الأردن، وعلى ضوء صدور قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٤) قد جعل قرارات المحكمة الإدارية قابلة للطعن وذلك لدى المحكمة الإدارية العليا، بخلاف ما كان سابقا في عهد محكمة العدل العليا والتي كانت أحكامها قطعية، ومؤدى ذلك أن قرار رفض الإحالة الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا، في حين أن قرار الإحالة الصادر عن المحكمة الإدارية، أو المحكمة الإدارية العليا ينتقل مباشرة للمحكمة الدستورية وليس لمحكمة التمييز.

أما بالحديث عن المادة (١١/د) من قانون المحكمة الدستورية نجد أنها قد أشارة إلى إمكانية أثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة التمييز، والمحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة العدل العليا(سابقا)، وذلك بالنظر إلى أن هذا الطعن ذو طبيعة قانونية موضوعية، يتعلق بالنظام العام.

وفي حال كانت الأحكام غير قابلة للطعن فأن الطاعن يكون قد خسر كل طرق الطعن بعدم الدستورية في حال صدر قرار برفض الإحالة، إلا أن المشرع المصري قد اختصر هذا الأمر كله عندما اغفل النص على قابلية قرار رفض الإحالة للطعن ابتداءاً،

وهو ما يدعونا إلى التساؤل حول إمكانية الطعن في قرار الرفض بالطريق التي يطعن فيها بموضوع الدعوى؟

وعوداً إلى باقي الإجراءات فيما بعد صدور القرار بالإحالة يجد الباحثان أن المشرع الأردني قد أجاز لكل طرف من أطراف الدعوى أن يقدم مذكرة لمحكمة التمييز بواسطة وكيله فيما يتعلق بأمر الإحالة إليها، وتتضمن المذكرة رده على ما جاء في مذكرة الدفع الفرعي التي قدمها الطاعن[١]، بخلاف المشرع المصري الذي أشار إلى إمكانية كل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة، أو بدعوى، أو يودع لقلم كتاب المحكمة مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ إعلانه، ويجوز لخصمه أن يرد بمذكرة أخرى ومستندات خلال مدة (١٥) يوم التالية لانتهاء المدة الأولى من تاريخ الإحالة. [٢]

ويرى البعض[٣] أن نص المادة (١١/ج/٢) غير ضروري ولا حاجة له، ويجب إلغاءه، إذ استند هذا الجانب فيما ذهب إليه إلى أن أطراف الدعوى كان قد سبق لهم وقاموا بتقديم مذكراتهم أمام قاضي الموضوع، وان ذلك كافيا على حد تعبيرهم، بالإضافة إلى أنه لم يطرأ أي تطورات قانونية جديدة بعد قرار المحكمة المختصة إحالة الطعن لمحكمة التمييز، وهو ما نرى خلافه، وذلك بالنظر إلى أن قانون المحكمة الدستورية في المادة (١١/ب) لم يلزم الأطراف بتقديم مذكرات تتضمن ردودهم على

(١) المادة (١١/ج/٢) من قانون المحكمة الدستورية (الأردني) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢).

(٢) المادة (٣٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصرية) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

(٣) المومني، صباح (٢٠١٣)، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية لسنة(٢٠١١)، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص(٢٠٦).

نحو ملزم، وبالتالي يمكن أن نفترض أنهم لم يتقدموا بها خلال المرحلة الأولى أمام قاضي الموضوع لأي سبب من الأسباب، والأمر الآخر الذي من الممكن أن نتخيله غياب احد الأطراف طوال المدة السابقة لإحالة الدعوى إلى محكمة التمييز بسبب عدم تبلغه لموعد الجلسة على نحو أصولي، أو بسبب غيابه دون عذر، وهو بالتالي لا يخسر حقه في تقديم مذكرة الرد أمام محكمة التمييز، ولا أمام المحكمة الدستورية ذاتها في حال تمت الإحالة دون أن يقدمها لمحكمة التمييز، أو بسبب غيابه في الفترة السابقة كما اشرنا.

ويمكن لإطراف الدعوى أن يقوموا بتقديم مذكرات الرد الخاصة بهم خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ تبلغهم قرار الإحالة لمحكمة التمييز، ولا يمكنهم ذلك بعد انقضاء هذه المدة، إذ أن هذه المدة هي مدة سقوط.[١]

ونحن نرى في هذا الصدد أن دور محكمة التمييز في هذه المرحلة لا يختلف كثيرا عن دور محكمة الموضوع أو محكمة الاستئناف، إذ أن دور محكمة التمييز هنا هو إعادة البحث في توافر الجدية مرة أخرى لغايات الإحالة إلى المحكمة الدستورية من عدمه، اذ أنها لا تعدو عراقيل إضافية وضعها المشرع الأردني في طريق الطاعن، إلا أن المشرع المصري تجاوز هذا النقد عندما جعل مسألة فحص الجدية لمحكمة الموضوع والمحكمة الدستورية فقط دون أن تمر بمراحل أخرى كما هو الحال لدى المشرع الأردني.

كما نرى انه لا حاجة لمثل هذا الإجراء إذ أنه تزيد لا داعي له بالنظر إلى أن أمر الجدية قد تم بحثه مسبقا من قبل قاضي الموضوع، مما يجعل من مسالة إعادة بحثه

(١) المادة (١١/ج/٢) من قانون المحكمة الدستورية (الأردني) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢).

من قبل محكمة التمييز مجرد مماطلة من قبل المشرع، وإضافة عقبات في وجه الطاعن، ليس هذا فحسب، إذ أن المحكمة الدستورية سوف تقوم في نهاية المطاف بإعادة فحص مدى الجدية في الدفع مرة أخرى، ولا تعتد بما كانت محكمة الموضوع، أو محكمة التمييز القيام به من فحص لجدية الدفع.

وتجتمع لهذه الغاية محكمة التمييز بهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن تقوم بإصدار قرارها هذا خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ ورود الدعوى إليها، اذ نرى أن هذه المدة تنظيمية، كما لا يترتب على تجاوزها أي جزاء، وإنما وضعت لغايات السرعة في البت في الدعاوى المحالة إليها من محكمة الموضوع.

كما أن محكمة التمييز في هذه الحالة ليس لها إلا أن تقوم بأحد أمرين حيال الدعوى المحالة إليها من محكمة الموضوع:

الأمر الأول: الموافقة على الإحالة، وفي هذه الحال تقوم بتبليغ أطراف الدعوى بذلك.

الأمر الثاني: رفض الإحالة، وبالتالي تقوم بإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع للسير في إجراءات الدعوى الموضوعية من النقطة التي انتهت إليها.

ومن ناحية أخرى نرى انه في حال رفض محكمة التمييز، أو المحكمة الإدارية العليا إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية فانه يغلق باب الطعن أمام الطاعن، وليس له أن يطعن مرة أخرى بدفع فرعي في ذات الدعوى، إلا إذا اختلف وجه الطعن في المرات اللاحقة.

وفي ذلك تأكيد على حجية الأحكام الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية، وهو ما أكده جانب من الفقه [١] والذي نتفق معه في ذلك.

كما أن لكل من أطراف الدعوى أن يقدم مذكرة إلى المحكمة الدستورية بعد إحالة الدعوى إليها من قبل محكمة التمييز، ويعرض فيها بصورة واضحة ومحددة القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته، ونطاق هذا الدفع ووجه مخالفة الدستور على النحو الذي سبق بيانه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية.[٢]

كما أن هذه المدة هي مدة سقوط لحق الدافع بعدم الدستورية، وفي حال فوت هذه المدة دون أن يقدم مذكرته على النحو المشار إليه فلن يستطيع أن يقدمها مرة أخرى على الإطلاق في أي وقت أخر بعد مضي مدة (١٥) يوماً على تبلغه قرار الإحالة.

وللأطراف الآخرين في الدعوى أن يقدموا مذكرات تتضمن ردهم على المذكرة التي قدمها الطاعن أمام المحكمة الدستورية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ تبلغهم قرار الإحالة، وللمحكمة أن تقرر الاكتفاء بما تم تقديمه من مذكرات.[٣]

كما يقوم المكتب الفني بأمر من رئيس المحكمة الدستورية بإرسال نسخة من كل قرار إحالة وصل إلى المحكمة الدستورية عن طريق تطبيق نص المادة (١١) من

---

(١) سلام، رفيق محمد (١٩٩٨)، الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، حلوان، (٣٠-٣١) آذار (١٩٩٨)، ص(٣٧٨).

(٢) المادة (١٢/أ/١) من قانون المحكمة الدستورية (الأردني) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) .

(٣) المادة (١٢/أ/٢) من قانون المحكمة الدستورية (الأردني) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) .

قانون المحكمة الدستورية الأردنية[١]، واستلام الرد عليها من رئيس مجلس الأعيان، ورئيس مجلس النواب، ورئيس الوزراء.[٢]

ويتوجب على هذه الجهات أن تقدم ردها على هذا الطعن خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ تسلمه، وهو أمر يدعو للتعجب من هذه الإجراءات المعقدة التي تطلبها المشرع الأردني، والتي جعلها طويلة جدا، إذ أن مجرد التفكير بسلوك هذا الطريق كاف للعدول عنه.

ونرى أن المشرع هنا قد تطلب رد مجلس الأعيان، والنواب خلال عشرة أيام، فهل يعني ذلك أن تقوم المحكمة الدستورية بانتظار مجلس الأمة للانعقاد مرة أخرى في دورته العادية، أو غير العادية حتى يتم إعمال هذا النص؟ وبالنظر إلى أن مجلس الأمة ليس دائم الانعقاد أم أن على مجلس الأمة أن يعقد جلسة استثنائية كلما قدم دفع بعدم الدستورية من احد الأفراد؟! وهو أمر غير منطقي على الإطلاق، أو أن يتم الاستغناء عن المذكرات التي تتعلق بكل من مجلس الأعيان، ومجلس النواب في فترة عدم الانعقاد بالنظر إلى عدم إلزامية تقديمها ابتداءاً والاكتفاء بما يقدمه رئيس الوزراء حول ذلك!

كما نلاحظ أن المشرع الدستوري الأردني في المادة (١/٥٨) أشار إلى أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وهو ما نجد خلافه في ثنايا القانون، إذ أن على المحكمة أن تنتظر آراء مجلس الأعيان والنواب، بالإضافة إلى رأي رئيس الوزراء حول كل دفع يقدم للطعن بدستورية أي قانون أو نظام، وهو أمر ابعد ما يكون عن الاستقلالية التي أشارت إليها المادة (١/٥٨) من الدستور الأردني.

---

(١) المادة (١١/ج) من تعليمات المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية لعام (٢٠١٣).
(٢) المادة (١١/د) من تعليمات المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية لعام (٢٠١٣).

ونحن نرى أن إقحام السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، في صميم عمل القضاء الدستوري بمثابة أمر لا طائل منه، ولا حاجة إليه، وما هو إلا تغول على صلاحيات المحكمة وانتهاكاً لاستقلاليتها التي أشارت إليه المادة (١/٥٨) من الدستور الأردني، كما أننا نتساءل حول القيمة القانونية للمذكرات التي تقوم بتقديمها هذه الجهات المشار إليها في المادة (١٢/ب) من قانون المحكمة الدستورية، وما مدى إلزامها للمحكمة الدستورية؟ إذ أن ما نراه في هذا الصدد هو أنها غير ملزمة للمحكمة بالنظر إلى أن تقديم هذه المذكرات غير إلزامي ابتداءاً.

كما وقد أشارة المادة (١٢/ج) من قانون المحكمة الدستورية أن على المحكمة أن تفصل بالطعن المحال إليها من المحاكم خلال مدة (١٢٠) يوم، ونلاحظ أن هذه المدة هي ذاتها المدة التي أشارت إليها المادة (١٠/ب) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) عند حديثها عن الطعن المباشر، كما نرى أن هذه المدة تنظيمية أيضا، لما لهذه الطعون من خصوصية نتيجة ارتباطها بالدستور، ولسرعة البت فيها، وكما اشرنا سابقا فلا يترتب على مخالفة هذه المدة أي جزاء لكونها مدة تنظيمية، ولا بطلان إلا بنص.

كما ان للمحكمة الدستورية الحصول على أي معلومة ترى أنها ضرورية للفصل في الطعون المقدمة إليها على النحو الذي تراه مناسبا، وذلك من خلال المراسلات الرسمية والاستشارات المتخصصة لأي جهة من الجهات ذات الارتباط. [1]

ونلاحظ أن المشرع قد جعل من قانون المحكمة الدستورية مستنقعاً مليئا بالعقبات، ليس من الناحية الإجرائية فقط، بل ومن الناحية المادية أيضا، وذلك بالنظر

(١) المادة (١٣) من قانون المحكمة الدستورية (الأردنية) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢).

إلى الرسوم المرتفعة التي فرضها المشرع الأردني والبالغة (٢٥٠) ديناراً [١]، والتي جعلها في كل مرحلة من مراحل الطعن في حال رفض الإحالة [٢]، بخلاف المشرع المصري الذي حددها برسم ثابت يبلغ خمسة وعشرين جنيها [٣] أي ما يقابل دينارين ونصف بالعملة الأردنية،[٤] وهو ما نرى خلافه لدى المشرع المصري كما لاحظنا في المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(١) المادة (٢) من نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية، والصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من قانون المحكمة الدستورية (الأردني) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢)، مع الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية لأردنية قد قرنت موضوع دفع الرسوم بموضوع الجدية، لطفاً، انظر حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٢٠١٣/٥) منشورات القسطاس.

(٢) المادة (٣) من نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية، والصادر بمقتضى الفقرة ب من المادة (٣٦) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) .

(٣) المادة (٥٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

(٤) ونلاحظ أن المشرع الأردني قد اغفل حقيقة أن الرسوم تدفع لغايات تلقي خدمة من الدولة، إذ أن المشرع الأردني قد خرج عن هذه الغاية بجعله عبئاً ماليا على الطاعن في الدفع الفرعي، مع إغفال المشرع للطبيعة القانونية التي يتحلى بها الرسم بشكل عام، للمزيد حول هذه الخصائص لطفاً انظر: قطيش، عبد الرؤوف(٢٠٠٦)، قانون رسم الطابع المالي وتطبيقاته العملية نصا واجتهادا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ص(٥)– ص(٧).

المبحث الثالث

الحكم الصادر في الدعوى الدستورية

يمر الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدة مراحل في الدعوى الى حين الوصول إلى لحظة النطق فيه، كما يكون لهذا الحكم أو القرار درجة من الحجية تختلف عن حجية ما سواه من أحكام وقرار المحاكم الهيئات الأخرى داخل الدولة، وسوف نقوم بتقسيم الدراسة إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: إجراءات إصدار الأحكام في المحكمة الدستورية، وفي المطلب الثاني: مدى حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: **إجراءات إصدار الحكم في المحكمة الدستورية**: لقد وضع المشرع الأردني جملة من الإجراءات الشكلية التي يجب على المحكمة الدستورية وهي بصدد إصدار أحكامها أن تلتزم بحدودها، وألا فأن قرارها يعتبر معيبا من الناحية الشكلية، وقد أشار إلى هذه الإحكام في المواد (١٠)، (١٢)، (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٦)، (١٩) من قانون المحكمة الدستورية.

كما أن المشرع الأردني قد اشترط مجموعة من الشروط على المحكمة حتى يكون حكمها صحيحا ومرتبا لأثاره على النحو الذي حدده القانون.

فقد أشارت المادة (١٠/ب) من قانون المحكمة الدستورية إلى المدة اللازمة للفصل في الطعون الناتجة عن الدعاوى المباشرة للمحكمة والتي جاء فيها:

"تفصل المحكمة في الطعن خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ وروده إليها".

كما أشارت المادة (١٢/٣/ج) من قانون المحكمة الدستورية العليا إلى ذات الأمر بالنسبة للطعون المحالة للمحكمة الدستورية من المحاكم الأخرى حيث جاء فيها:

"تفصل المحكمة في الطعن المحال إليها من المحاكم خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ ورود قرار الإحالة إليها".

وبناءا على ما تقدم فأن للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية جملة من الشروط لابد من توافرها فيها حتى تكون صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية على النحو الذي بينه الدستور، والتي سوف نستعرضها من خلال الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: **شرط المدة**: أن الشرط الأول من شروط الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية هو شرط المدة التي حددها القانون بمائة وعشرين يوماً، وهو كما نرى انه لا يعدو كونه سوى شرط تنظيمي، وهي المدة اللازمة للفصل في الطعن في حدها الأعلى، الأمر الذي لا نجد له نظير في قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، إذ أنها لا تتقيد بأي قيد زماني للفصل في الدعوى.

ونلاحظ أن المشرع الأردني في نص المادة (١٠/ب) والمادة (١٢/٣/ج) لم يبين فيما إذا كان بالإمكان تمديد هذه المدة لفترة أطول في حال من الأحول، سواء كان ذلك لظرف طارئ أم لأي داع آخر.

كما نلاحظ أن المشرع الأردني لم يبين الجزاء على مخالفة أحكام هذا الشرط والمتمثل بالمدة البالغة (١٢٠) يوم لإصدار القرار خلالها، وبالرغم من ذلك فأننا نرى

أن هذه المدة هي في حقيقة الأمر مدة تنظيمية، لغايات إجبار المحكمة على السرعة في البت في القرار.

ونرى أن المشرع الأردني لم يكن موفقا وهو بصدد سن قانون المحكمة الدستورية ودليلنا على ذلك ما كنا اشرنا إليه من عراقيل كان المشرع الأردني قد وضعها في طريق الطاعن، سواء كانت عراقيل إجرائية شكلية، أم عراقيل مادية، أو الإجراءات التي كان يهدف منها إلى سرعة البت في الطعن من ناحية أخرى، وهو أمر يدعو إلى الاستغراب حيال المشرع الأردني، والذي كان بإمكانه أن يتجاوز كل هذه العراقيل.

ومن الأمثلة على هذه العراقيل ما هو عليه الحال من انتقال ملف الدعوى من محكمة إلى أخرى، وإجراءات التبليغ الطويلة، وتبادل المذكرات والردود حول الطعون المقدمة، وفحص مدى الجدية مرارا وتكرارها على نحو لا يعدو كونه إهدارا لوقت المحكمة، واستنزاف لجهد الطاعن، وأضعافا لعزيمته من المضي قدما في طعنه، إلى آخره من تلك الإجراءات، بالإضافة إلى افتراض أمور لا دخل لها بموضوع الجدية والذي نرى انه من قبيل المسائل الموضوعية التي يبحث فيها القاضي ويقرر ماهيتها ودلائلها في حين أن المحكمة الدستورية الأردنية قد اعتبرت مسألة دفع الرسوم (وهو أجراء شكلي) من قبيل قرينة الجدية في الدفع، [1] ونجد أن المشرع الأردني في نهاية المطاف وإبرازا منه لحسن النية من قبله قد وضع لنا في قانون المحكمة الدستورية نص المادة (١٠/ب) ونص المادة (١٢/٣/ج)، والتي نرى أنها لا تعدو سوى مظهر

(١) لطفاً، انظر حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٢٠١٣/٥) منشورات القسطاس.

زائف يخفي ورائه العديد من العقبات التي كان المشرع قد رسمها منعا من الوصول إلى المحكمة الدستورية، وحتى لا يتم الطعن بعدم دستورية أي قانون، أو نظام.

ويؤكد ما ذهبنا إليه ما قام به المشرع من حرمان للمحكمة الدستورية من ابسط حقوقها وهو حق الطعن من تلقاء نفسها، أو على الأقل حق التصدي كالذي جاء به المشرع المصري. [١]

ونلاحظ أن المشرع المصري قد مهد الطريق أمام الطاعن ولم يضع أي قيد أو شرط باستثناء موضوع الجدية في الدفع[٢]، وندعو المشرع الأردني للاستفادة للتجربة المصرية في هذا الخصوص، وإزالة كافة العراقيل من طريق الطاعن.

كما وقد نصت المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية على ما يلي:

"تصدر المحكمة أحكامها مسببة بشأن الطعون المقدمة لديها وفق أحكام هذا القانون تدقيقاً أو في جلسة علنية وفق ما تراه مناسباً".

الفرع الثاني: **شرط التسبيب**: هو بأن تورد المحكمة الدوافع التي أدت بها إلى الخروج بهذه النتيجة، بتعليل الحكم تعليلا قانونيا سليما، يربط معطيات الدعوى بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة في حكمها.

---

(١) وقد جاء في المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩) ما يلي:

"يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

(٢) المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

ويعتبر التسبيب من الشروط الشكلية التي يجب على المحكمة أن تراعيها في كافة الأحكام الصادرة عنها، ولا يجوز تجاهلها أبدا، وإلا كان الحكم باطلا لمخالفته الشكل الذي حدده القانون لحكم المحكمة.

إلا أن قانون المحكمة الدستورية العليا قد خلا من الإشارة إلى تسبيب الحكم الصادر عن المحكمة، الا اننا نرى ضرورة أن يكون القرار مسببا، وهو ما أثبتته المحكمة الدستورية العليا بالتطبيق العملي، إذ أن جميع الأحكام الصادرة عنها مسببة على نحو وافي.(١)

كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر أحكامها تدقيقا أو بجلسة علنية، ومعنى ذلك أن للمحكمة أن تقوم بدراسة الحكم وإصداره دون حاجة لحضور أطراف الطعن ومثولهم أمام المحكمة.(٢)

الفرع الثالث: **شرط أن يصدر الحكم باسم جلالة الملك**: فقد أشارت المادة (١٥/أ) من قانون المحكمة الدستورية إلى ضرورة أن يكون الحكم أو القرار صادرا باسم جلالة الملك، وهو من الشروط التي يجب توافرها في كل قرار يصدر عن المحكمة.

وبالإشارة إلى بعض ما جاء حول هذا الأمر وفق اجتهادات محكمة التمييز الموقرة والتي أشارت في بعض قراراتها إلى أن الحكم يكفي أن يكون قد صدر باسم

---

(١) حيث جاءت جميع أحكام المحكمة الدستورية العليا (المصرية) مسببة ومعللة تعليلا وافيا على نحو مفصل و تناولت جميع أوجه الطعن التي تضمنتها صحيفة الدعوى، بالإضافة للرد عليها حسب الأصول والقانون، لطفا راجع أية قرار حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا.

(٢) المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية (الأردني) رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) .

صاحب الجلالة في ديباجته دون إلزامية ذكر ذلك في تذييل الحكم، حيث جاء في احد قرارات المحكمة ما يلي:

"... وعن السبب الثامن والذي ينصب على أن القرار المميز مخالف للقانون ونص المادة (٢٧) من الدستور الأردني حيث لم يصدر باسم صاحب الجلالة الملك المعظم، وبالرجوع إلى القرار المميز نجد انه تضمن في ديباجته أن الحكم صدر باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله بن الحسين المعظم، وهذا ما نجده في قرار محكمة البداية كذلك، الأمر الذي يجعل ما ورد بهذا السبب مخالف لواقع الحال، ومستوجب الالتفات عنه ورده".[١]

وبالقياس على حكم المادة (٢٧) من الدستور فأن ذات النتيجة تترتب في حال مخالفة نص المادة (١/٥٩) من الدستور وهي البطلان، وبالتالي فأن الحكم لا يرتب أي اثر ولا يعتد فيه.

ويشار إلى أن محكمة التمييز لم تشترط أن يكون الحكم مذيلا باسم جلالة الملك بل يكفي أن يكون الحكم مروساً باسم جلالته.

إلا أن قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية قد اشترط أن يكون الحكم باسم الشعب.[٢]

(١) تمييز حقوق رقم (٢٠٠٩/١٥٥٢)، (هيئة خماسية)، منشورات القسطاس.
(٢) المادة (٤٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

الفرع الرابع: شرط صحة التشكيل القضائي للمحكمة عند إصدار الحكم: ويتمثل هذا الشرط بمراعاة التشكيل القضائي للمحكمة، وهو ما أشارت إليه المادة (١٩) من قانون المحكمة الدستورية والتي جاء فيها ما يلي:

"تنعقد المحكمة عند النظر في الطعن أو طلب التفسير المقدم لديها بهيئة من تسعة أعضاء على الأقل، وفي حال تغيب عضو أو أكثر بمعذرة مشروعة، أو تحققت إحدى حالات التنحي، تنعقد بحضور سبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتصدر أحكامها وقراراتها بأغلبية خمسة أعضاء، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من ينوب عنه".

وهو ما أكدت عليه المادة (٩) من تعليمات إجراءات الفصل في الطعون وطلبات التفسير الصادرة عن الهيئة العامة للمحكمة الدستورية لعام (٢٠١٤) والتي جاء فيها:

"تصدر المحكمة أحكامها بالطعون وقراراتها بطلبات التفسير وفق الأكثرية المنصوص عليها بالمادة التاسعة عشرة من قانون المحكمة ويشترط في المخالفة أن تكون ضمن النطاق الموضوعي للحكم أو القرار الصادر عن الأغلبية، وعلى أن لا يتجاوز نقطة أو نقاط الاختلاف معها".

فيتوجب على المحكمة الدستورية أن تصدر أحكامها في الطعون الدستورية أو طلبات التفسير بهيئة مكونة من (٩) أعضاء، أما في الظروف الاستثنائية تصدر أحكامها من هيئة مكونه من (٧) أعضاء في حالات التنحي أو الغياب بعذر.

وقد تناول جانب من الفقه الأثر المترتب على صدور الحكم القضائي من عدد اقل من العدد الذي تطلبه المشرع لذلك وقد رتب على ذلك عدة نتائج تباينت بين الانعدام والبطلان والصحة. (١)

ونرى أن هناك عنصر أضافي يتعلق بهذا الشرط يتمثل بحضور الأعضاء الذين اشتركوا في المداولة قبل إصدار الحكم، ووقعوا على مسودة الحكم في مرحلة المداولة، إذ لا يجوز أن يشترك في إصدار الحكم من لم يشارك في المداولات قبل إصداره.

وقد أشارت المادة (١٨) من قانون المحكمة الدستورية على ما يلي:

"تكون مداولات المحكمة سرية".

ويترتب على هذه المادة أن مسودة الحكم تعتبر سرية أيضا، ولا يجوز الاطلاع عليها من قبل الأطراف قبل صدور الحكم، ولا يجوز نشرها أو نشر أي جزء منها قبل ذلك على الإطلاق.

وبخلاف ذلك تكون الأحكام الصادرة عنها باطلة لمخالفتها الشرط الشكلي الذي تطلبه القانون، ولا يكون للحكم أي قيمة ولا يعتد به، ولا يرتب أي اثر، كما يجب أن يصدر حكم المحكمة بأغلبية (٥) أعضاء حتى يصدر القرار، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

(١) عبد الرحمن، محمد سعيد(٢٠٠٨)، الحكم القضائي، أركانه وقواعد إصداره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٣٢- ص٣٧.

أما المشرع المصري فقد اشترط لصحة تشكيل المحكمة أن تنعقد المحكمة من سبعة أعضاء، ولا يجوز أن يقل عدد الأعضاء عن هذا الحد وألا كان الحكم باطلا،[١] وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين.[٢]

وقد أشارة الدستور الأردني إلى الإجراء الختامي في عملية إصدار الأحكام عن المحكمة الدستورية آلا وهو النشر [٣] ويتم ذلك من خلال المكتب الفني. [٤]

وقد جاء في عجز المادة (١/٥٩) من الدستور الأردني ما يلي:

"... وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها".

أما المادة (١٦) من قانون المحكمة الدستورية فقد أكدت على هذا الإجراء حيث جاء فيها:

"أ- ترسل المحكمة نسخاً من الأحكام الصادرة عنها فور صدورها إلى كل من:

١-رؤساء الجهات المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون.

٢- رئيس المجلس القضائي.

---

(١) المادة (٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري)رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

(٢) المادة (٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري)رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

(٣) المادة (١/٥٩) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته.

(٤) المادة (١١/ح)، والمادة (١١/ط) من تعليمات المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية لعام (٢٠١٣).

ب- تنشر أحكام المحكمة في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها".

وبناءا على ذلك يتوجب على المحكمة بعد أن يصدر حكمها أن تقوم من خلال المكتب الفني بإرسال نسخا من القرار إلى رؤساء الجهات التي حددها القانون في المادة (٩/أ) (من لهم حق الطعن بدعوى مباشرة)، بالإضافة إلى رئيس المجلس القضائي.

ونرى أن هذا الإجراء الذي أشارت إليه المادة (١/٥٩) من الدستور والمادة (١٦) من قانون المحكمة الدستورية لا يشكل شرطا من شروط الحكم، وإنما هو مجرد إجراء لاحق على صدوره لغايات إشهاره لدى الجهات ذات العلاقة، وللكافة.

كما نرى هنا أن القانون عندما أضاف هذا الإجراء بعد إصدار الحكم من المحكمة الدستورية فأن الغاية منه بالإضافة إلى إشهار حكم المحكمة، هو تذكير الجهات المشار إليها في المادة (٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية بان هذا القانون أو النظام قد تمت معالجته، سواء كان الحكم الصادر قد قضى ببطلانه، أو أكد على دستوريته، وحتى لا يتم إعادة بحثه مستقبلاً من قبل هذه الجهات لذات الغاية السابقة. [1]

(١) وقد صدر عن المحكمة الدستورية الأردنية بعض الأحكام التي كانت قد أكدت من خلالها على دستورية القوانين والأنظمة الطعينة مما يترتب عليه امتناع إعادة بحث هذه النصوص مرة أخرى في المستقبل لذات السبب الذي أسس عليه الطعن الذي صدر حكم المحكمة الدستورية بالاعتماد عليه، ومن هذه الأحكام حكمها رقم (٢٠١٣/٤)، وحكمها رقم (٢٠١٤/٣)، منشورات القسطاس.

كما يتوجب على المحكمة نشر الحكم في الجريدة الرسمية بعد مدة (١٥) يوم على صدوره في الجريدة الرسمية، وهو لغايات إشهار الحكم لدى العامة.

كما أن المشرع المصري قد اشترط ذات الأمر عندما نص في المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا إذ نص القانون على ما يلي:

".... وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية، وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها...".

ومن ناحية أخرى نرى أن المشرع الأردني قد أضاف جهة أخرى تتمثل برئيس المجلس القضائي للفئات التي يتوجب على المحكمة تزويدها بنسخة من حكم المحكمة، اذ نرى أن الهدف من هذا الإجراء هو ان يتم تعميم الحكم على المحاكم، ودوائر الادعاء العام، ودوائر النيابة العامة داخل المملكة؛ حتى لا يتم تطبيق النص المخالف للدستور بعد صدور حكم البطلان.

المطلب الثاني: حجية الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، ونفاذها: اذ لا بد للحكم القضائي أيا كان مصدره بعد أن يستوفي إجراءاته الشكلية أن يصبح نافذا، وله من القوة والحجية ما نص عليه القانون طالما صدر صحيحا مستوفيا لشروط إصداره.

ولذلك فأن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية وبعد أن يكون قد استوفى الشروط الشكلية التي اشرنا أليها أعلاه لا بد له من أن يصبح نافذا، وله من الحجية ما يمكنه من تأدية الغاية منه وهي إبطال القوانين والأنظمة المخالفة للدستور، أو تقرير دستورية هذه النصوص، أو إزالة الغموض الذي كان يكتنف نصوص الدستور.

وبالتالي فأننا نجد أن المشرع الأردني قد أشار إلى موضوع حجية أحكام المحكمة الدستورية ونفاذ الحكم الصادر عنها في المواد (١٥)، (١٧) من قانون المحكمة الدستورية.

وقد جاء في نص المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية ما يلي:

"أ- تصدر المحكمة حكمها في الطعن المقدم لديها باسم الملك، ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً وملزماً لجميع السلطات، والكافة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يكون الحكم الصادر عن المحكمة نافذاً بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، فإذا قضى بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ يعتبر القانون أو النظام باطلاً من تاريخ صدور الحكم، وإذا حدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه فيعتبر القانون أو النظام باطلاً من التاريخ المحدد في الحكم.

ج- إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً لذلك النص وتنتهي أثارها الجزائية.

د- إذا قضت المحكمة بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام فللمحكمة التفريق في تاريخ نفاذ حكمها بين نص وآخر وفق ما تراه مناسباً".

في حين أن المشرع المصري قد أشار إلى مسألة الحجية في المادة (٤٨) والمادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وبالاستناد إلى كل ما تقدم سوف نقوم بتقسيم الدراسة إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: نفاذ أحكام المحكمة الدستورية، أما في الفرع الثاني: حجية هذه الأحكام، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: **نفاذ أحكام المحكمة الدستورية**: انه وبالرجوع إلى النصوص الدستورية ذات العلاقة فإننا نجد أن أحكام المحكمة الدستورية تعتبر نافذة بمجرد صدورها عن المحكمة بأثر مباشر وفوري، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (٥٩) من الدستور الأردني والتي جاء فيها:

"١- ... كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، ...."

٢- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور ....، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية".

في حين أن المشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية قد ذهب خلاف ذلك إذ جاء في نص المادة (٤٩) من القانون ما يلي:

"ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

وبناءا على ذلك فأن لحظة النفاذ لدى المشرع الأردني تبدأ منذ صدور الحكم، ما لم يحدد الحكم لنفسه تاريخا آخر للنفاذ، وبالتالي فإذا قضي بعدم دستورية قانون أو نظام معين فأنه يعتبر باطلا من تاريخ صدور الحكم بذلك، كما أن للحكم أن يبين تاريخ

آخر لنفاذه، وبالتالي يبطل القانون أو النظام الذي قضي بعدم دستوريته منذ ذلك التاريخ تحديداً، وقد يكون تاريخا سابق أو لاحق لتاريخ إصدار الحكم.

كما نرى أن نص المادة (١/٥٩) من الدستور ونص المادة (١٥/ب) من قانون المحكمة الدستورية قد حملا في طياتهما من جسامة العيب الشيء الكثير، وهما نصان منتقدان لما فيهما من مجافاة لمبادئ ثابتة في الفقه الدستوري والقانوني، وذلك بالنظر إلى أن المشرع الدستوري الأردني قد ترك للمحكمة سلطة تحديد تاريخ نفاذ الحكم، وجعل هذا الأمر من قبيل السلطة التقديرية للمحكمة، إذ أن مسألة النفاذ من ابرز الأمور وأهمها فيما يتعلق بالحكم القضائي، فلا نتصور أن يترك أمر تحديدها لوقت سابق أو لاحق، باستثناء ما استقر عليه الفقه الدستوري، والقانوني في الموضوعات الجزائية على سبيل الحصر.

ومن ناحية أخرى يمكن أن نتصور أن يتضمن حكم المحكمة الدستورية الإشارة إلى سريان حكم البطلان من تاريخ لاحق (بالنظر إلى إطلاق النصوص في هذا الخصوص) وهو أمر في غاية الجسامة، وذلك بالنظر إلى أن مسألة مخالفة الدستور من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يجوز أثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فكيف لنا أن نتصور أن يتم تأجيل نفاذ حكم البطلان في تشريع مخالف للدستور لموعد لاحق، مع تيقن المحكمة من عدم دستورية هذا النص، وهل هناك فائدة مرجوة من هذا التأجيل في النفاذ؟

وبمعنى آخر هل يجوز هنا للقاضي أن يقوم بتطبيق نص قانوني قد صدر حكم من المحكمة الدستورية بإبطاله بعد شهر بحسب ما جاء في حكم المحكمة الدستورية ؟! هل يمكن أن نتخيل هذا ؟ الإجابة هي نعم، وذلك على ضوء ما جاء في

نص المادة (١/٥٩) من الدستور والمادة (١٥/ب) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية.

ونحن نرى أن على المشرع الدستوري الأردني التدخل سريعا لحل هذه المشكلة، وتعديل نص المادة (١/٥٩) وتصويب هذا الخطأ الجسيم، بالإضافة لتعديل نص المادة (١٥/ب) من قانون المحكمة الدستورية، وذلك بأن يقوم المشرع بإلغاء صلاحية المحكمة في تحديد وقت النفاذ، ويترك الأمر فيما يتعلق بالرجعية في النفاذ والخاص بالمواد الجزائية للمبادئ الدستورية العليا، والتي لا تحتاج لنص يؤيدها أو يثبت وجودها،[١] والتي تشير إلى أن بطلان القانون أو النظام يسري بأثر رجعي دون حاجة لإثبات ذلك في نص القانون، ولما كان ما تقدم وجب على المشرع الأردني تعديل هذا النص على وجه السرعة، وبالصورة التي اشرنا إليها أعلاه.

وقد لقي المشرع المصري العديد من الانتقادات حول نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بأثر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية. [٢]

وقد تطرق جانب من الفقه للحديث عن هذا الأثر الرجعي الذي يخلفه صدور الحكم بعدم الدستورية، وقد بينوا الاستثناءات التي تجري على هذا الأثر. [١]

---

(١) ومن الأمثلة على هذه المبادئ عدم رجعية القانون وتطبيقه بأثر فوري ما لم يكن أصلح للمتهم، وبمفهوم المخالفة لهذا المبدأ يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها انسحاب اثر إبطال القانون المخالف للدستور إلى الماضي في حال كان أصلح للمتهم.

(٢) انظر: عصفور، سعد (١٩٧١)، النظام الدستوري المصري، دستور سنة (١٩٧١)، دون رقم طبعة، منشأة المعارف: الإسكندرية، ص(٣١٨) – ص(٣٢٠).

كما أن المشرع المصري جعل مسألة النفاذ تبدأ من اليوم التالي للنشر ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر، وبالتالي يرى الباحثان أن المشرع المصري قد وقع في ذات الخطأ الذي وقع فيه المشرع الأردني حول مسالة تحديد وقت النفاذ، مما يستوجب توجيه ذات النقد للمشرع المصري في هذا الخصوص.[٢]

إلا أن المشرع المصري قد وضع على ذلك استثناء في النصوص الضريبية، حيث يكون الأثر مباشرا دائما وأبدا دون الإخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم الدستورية، وحبذا لو جُعِل هذا الاستثناء هو الأصل وترك موضوع الرجعية للمبادئ الدستورية العليا والتي تضمنها الدستور.[٣]

كما إننا نرى عدم الحاجة للفقرة (د) من المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية بالنظر لما كنا قد بيناه حول موضوع النفاذ أعلاه، كما أن أمر التباين في وقت نفاذ الحكم بين نص وآخر (جميعهم مخالفين للدستور) يؤدي إلى إثارة الشك حول معيار المساواة بين الأفراد، و يشكل بحد ذاته مخالفة دستورية كما نرى.

كما أن مسألة إبقاء سلطة تحديد وقت النفاذ بيد المحكمة قد يتضمن إهدار لمبدأ حماية الحقوق المكتسبة في بعض الأحيان، وهو أمر في غاية الأهمية ويجب على المشرع الأردني أن يعمل على حمايته بشكل اكبر من ذلك، وان لا يترك لحكم المحكمة أي سلطة للمساس بهذه الحقوق المكتسبة.

=

(١) لطفا، انظر تفصيلا في ذلك لدى: سلام، مرجع سابق، ص (٣٨٥) – ص (٣٨٧)، انظر أيضا في ذلك: جريج، خليل(١٩٧١)، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، معهد البحوث والدراسات العربية، ص(١٧٠)-ص(١٧١).

(٢) المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

(٣) لطفاً، انظر المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية (المصري) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

وبالإضافة لكل ما سبق، فأن تحديد وقت نفاذ الحكم يتعارض مع طبيعته الكاشفة، إذ أن الحكم هنا غير منشئ وإنما كاشف، يكشف عن التشريع المخالف للدستور ويعلن بطلانه على الملأ.

أما فيما يتعلق بقرارات التفسير فلا تكون نافذة إلا بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية، ويكون حجة على الكافة منذ ذلك التاريخ، ويصبح بالتالي مكملا للنص الدستوري الذي فسره وله ما للنص المفسر من القوة. (١)

الأمر الذي كان الدستور الأردني قد أكد عليه في نص المادة (٢/٥٩) والذي جاء فيها:

"للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء، أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية".

كما وقد جاء في نص المادة (١٧) من قانون المحكمة الدستورية ما يلي:

"للمحكمة حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء، أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية".

(١) ولا يمكن اعتبار القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية بمثابة تعديل للنص الدستوري بأي شكل من الأشكال، وذلك لما في هذا الوصف من اعتداء على صلاحيات المشرع الدستوري ولما في ذلك من إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، وبناءا على ذلك لا يمكن الاستناد إلى مخالفة النظام أو القانون لهذا التفسير لغايات اعتباره محلا للطعن بعدم الدستورية.

أما قرارات التفسير الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فلها من القوة والنفاذ ما للأحكام الصادرة في الطعون من قوة. (١)

الفرع الثاني: حجية أحكام المحكمة الدستورية: وفيما يتعلق بحجية أحكام المحكمة الدستورية فقد أشارة إليها المادة (١/٥٩) من الدستور الأردني والتي جاء فيها ما يلي:

"... وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، ...".

أما المشرع المصري فقد أشار في قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة (٤٨) منه إلى أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

كما وجاء في نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا مايلي:

"أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة....."

وبناءا على ذلك نجد أن المشرع الدستوري قد جعل لأحكام المحكمة الدستورية المتعلقة بطعون عدم الدستورية حجية على جميع السلطات داخل الدولة، وعلى الكافة، كما أن أحكام المحكمة غير قابلة للطعن بأي طريق من الطرق العادية، أو غير العادية، وهو ما يصدق عليه القول بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا.

---

(١) المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

كما أن المادة (١٥/أ) من قانون المحكمة الدستورية أكدت على ما جاء في الدستور الأردني، إذ أشارة في عجزها إلى أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية أحكام نهائية وملزمة لجميع السلطات والكافة.

أضف إلى ذلك أن هذا الحكم يسري في مواجهة جميع سلطات الدولة ومؤسساتها، ولا يجوز لهذه السلطات مخالفة ذلك الحكم وإلا اعتبر ذلك مخالفة مباشرة للدستور في حال كان الحكم يقضي ببطلان قانون، أو نظام معين، وعملت احد هذه السلطات على تطبيقه مع علمها بحكم المحكمة الذي صدر بإبطاله.

كما أن أحكام المحكمة الدستورية الأردنية، والمحكمة الدستورية العليا المصرية ملزمان للكافة، بحيث يشمل جميع أفراد الشعب ومؤسساته الحكومية، والأهلية، والهيئات المعنوية القائمة فيه.

أما الأثر الذي يترتب على نفاذ حكم المحكمة الدستورية فيتمثل ببطلان القانون، أو النظام المخالف للدستور في حالة الطعن بعد الدستورية، أو إعلان سلامة التشريع الطعين من شبهة عدم الدستورية.

في حين أشار المشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية إلى أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم.[1]

(١) المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

أما في حالات قرار التفسير، فيترتب على ذلك كشف الغموض الذي كان يكتنف النص الدستوري، بالإضافة إلى أن هذا التفسير قد أصبح جزءا من النص المفسر، ويقرأ معه.

أما اثر التفسير لدى المشرع المصري فينصرف إلى السبب الذي تم التفسير من اجله ابتداءاً، وهو إزالة الخلاف في التطبيق وتوحيد التفسير،[١]، بالإضافة إلى اعتبار القرار جزءا لا يتجزأ من المادة المفسرة، وقرارها هنا نهائي وغير قابل للطعن.[٢]

ونشير هنا إلى أمر في غاية الأهمية، ألا وهو حالة قيام المحكمة الدستورية بعدم قبول الدعوى شكلا لأي سبب من الأسباب قبل الدخول بالموضوع، فأن هذا لا يمنع من إمكانية إعادة تقديم دفع آخر في ذات الدعوى من قبل ذات الطاعن، أو في دعاوى أخرى من ذات الطاعن أو من غيره، وسندنا في ذلك أن القانون لم يقيد في عدد مرات الطعن، بالإضافة إلى أن هذا الدفع هو دفع موضوعي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم يتعلق الأمر بموضوع الجدية.

ونؤكد أيضا على أمر آخر حول النصوص التي قضت المحكمة بسلامتها من الناحية الدستورية، إذ أنها لا تعتبر بمعزل عن الطعن في مرات لاحقة، وبالتالي لا يكتسب حصانة قضائية كما قد يعتقد البعض، إذ أن المحكمة عندما قضت بسلامة النص من الناحية الدستورية كانت قد بحثت في مدى توافر أوجه الطعن التي تضمنتها صحيفة ذلك الطعن فقط، وبالتالي فقد يكون الطاعن قد غفل عن احد الأسباب والذي من الممكن

(١) المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).
(٢) المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا (المصري) رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

أن ينال من سلامة التشريع من الناحية الدستورية، وبالتالي فلا شيء يمنع من أن يستند إلى هذه الأسباب المغفلة في المستقبل للطعن بذات القانون أو النظام طالما لم تبحثها المحكمة في أحكامها السابقة، إذ أن القاضي لا يحكم بأكثر من ما جاء في طلب الخصوم.

ونؤكد أيضا ضرورة أن لا يتقيد القاضي بحدود صحيفة الطعن في الدعوى الدستورية على وجه الخصوص، وذلك بالنظر إلى أن القاضي الدستوري وظيفته الأساسية حماية الدستور من أي انتهاك والذود عنه، فإذا ما بدا للقاضي الدستوري أي عوار في النص لابد أن يشير إليه، ويعمل فيه رقابته الدستورية، ويستأصله، حتى لا يكون بذلك قد نكل عن يمينه التي كان قد اقسم بها بأن يحافظ على الدستور بموجب نص المادة (٢/٦١) من الدستور الأردني.

ونشير أخيرا إلى الأثر الذي يترتب على الحكم بعدم دستورية تشريع معين، حيث نرى أن على السلطة التشريعية (صاحبة الولاية العامة في التشريع) والسلطة التنفيذية (بما لها من سلطة وضع الأنظمة التنفيذية والأنظمة المستقلة) أن تعمدا إلى تعديل كافة النصوص التي قضي بعدم دستوريتها، أو استئصالها من التشريعات التي وضعتها، وذلك بعد أن تدرس حكم المحكمة بشكل دقيق، لتتلافى الوقوع في ذات العيب مستقبلا.

ويرى جانب من الفقه أن مهمة الرقابة التي يقوم بها القضاء الدستوري تكمن في الكشف عن حقيقة العمل التشريعي المعروض على المحكمة، فعندما يتضح للمحكمة أن التشريع مخالف للدستور فذلك يعني انه لم يعد تشريعا بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح بالنظر إلى مخالفته الشروط التي رسمها الدستور من حيث الشكل أو الموضوع، وبناءا

على ذلك فأن الحكم الصادر عن المحكمة يؤدي إلى إضفاء صفة الانعدام على التشريع المخالف للدستور ليس من لحظة صدور الحكم، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى لحظة صدور التشريع ذاته،[1] وهو ما لا نتفق معه، إذ أن هذا التشريع قد يكون رتب العديد من الحقوق المكتسبة في ظله مما يتعارض مع فكرة التوازن داخل المجتمع فيما لو قمنا بهدم كافة العلاقات القانونية التي تمت في ظله، أضف إلى ذلك أن مسألة الرجعية هي الاستثناء، ولا يمكن اللجوء لها إلا في الموضوعات الجزائية فقط، فالمشرع في كثير من الأحيان يرجح كفة التوازن على كفة العدالة.

(1) الشريف، عزيزة (١٩٩٨)، اثر الحكم بعدم الدستورية على التشريع المخالف، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، حلوان، ٣٠-٣١ آذار ١٩٩٨،ص(١٩١).

الخاتمة

لقد شكلت المحكمة الدستورية الأردنية ابرز مخرجات الإصلاح الشامل الذي كان قد دعا اليه جلالة الملك عبد الله بن الحسين- حفظه الله - وعملت بوجودها هذا على تحقيق التوازن التشريعي، وضبط كل مخالفة للدستور، وقد انتقل المشرع الدستوري الأردني بذلك من اللامركزية في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة إلى الرقابة المركزية، وقد بينا من خلال هذه الدراسة كل ما يتعلق بإجراءات الطعن أمام المحكمة سواء كان ذلك من خلال الطريق المباشر أو من خلال الدفع الفرعي أو من خلال (الدعوى المباشرة) بطريق غير مباشر بناءا على الضغوط الشعبية، وقد بينا أن الطعن المباشر قد جعله الدستور الأردني من اختصاص بعض الجهات المحددة حصراً والمتمثلة بمجلس الوزراء، ومجلس النواب، ومجلس الأعيان فقط، وبينا ماهية هذا الطعن والذي يعتبر بمثابة الوسيلة الهجومية للدفاع عن الدستور من جراء القوانين والأنظمة المخالفة له، واشرنا إلى شروط هذا الطعن والتي تتمثل بكون القانون أو النظام نافذا، وان لا يكون قد سبق وحكم ببطلانه أو تم تأكيد دستوريته في ذات نقطة الطعن، وان لا يكون النص الطعين متعلقا تعلق وجودي مع نص آخر حكم ببطلانه، والشرط الأخير يتمثل بصدور قرار من احد الهيئات التي حددها الدستور حصرا لممارسة هذا النوع من أنواع الطعن، وما يتلو ذلك من إجراءات عملية أمام المحكمة الدستورية.

كما أشارت الدراسة إلى الطريق الثاني الذي يمكن من خلاله الطعن بعدم دستورية القوانين أو الأنظمة المخالفة للدستور والمتمثل بالدفع الفرعي في الدعوى

المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، حيث يشترط لسلوك هذا الطريق أن يكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء، وان يقدم الدفع من صاحب المصلحة للمحكمة الناظرة للدعوى، بالإضافة لضرورة تقديم الطعن من خلال محام أستاذ أو كان قد عمل في وظيفة قضائية لمدة (٥) سنوات قبل ممارسته لمهنة المحاماة، وان يقدم الطاعن طعنه بموجب وكالة خاصة تتضمن الطعن بعدم الدستوري، وان يكون القانون أو النظام واجب التطبيق، وان يكون هذا الدفع على قدر من الجدية، ليصار بعد اكتمال هذه الشروط العمل على إحالة هذا الدفع إلى محكمة التمييز والتي بدورها تحيلها إلى المحكمة الدستورية في حال وجدت أن الدفع جدي، وعندئذ تتولى المحكمة الدستورية مهمتها في البت في هذا الدفع، وقد أظهرت الدراسة الإجراءات والشروط التي يتوجب على المحكمة الدستورية سلوكها بصدد إصدارها أي حكم أو قرار، والتي تمثلت بشرط المدة، وشرط التسبيب، وشرط أن يكون الحكم أو القرار صادرا باسم جلالة الملك، بالإضافة إلى مراعاة التشكيل القضائي الذي تطلبه المشرع لصحة انعقاد المحكمة ابتداءا.

وبينت الدراسة أن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الدستورية تكون نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا آخر للنفاذ، كما أن الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وتعتبر ملزمة لجميع السلطات وحجة على الكافة، وان أحكامها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

وبناءا على كل ما تقدم فقد توصل الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات حول موضوع هذه الدراسة تمثلت بما يلي:

أولاً: النتائج

١- إن الصياغة التشريعية التي جاء بها المشرع عندما نص على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة جعل منه سبيلا لإفلات العديد من التشريعات الأخرى من مظلة الرقابة وعلى رأسها التعليمات إذ إنها لا تخضع للمحكمة بهذا الوصف، أضف إلى ذلك أن وصف النفاذ التي تطلبه المشرع يؤدي إلى إفلات القوانين الموقوفة من هذه الرقابة.

٢- إن المشرع الأردني عندما اوجد المحكمة الدستورية الأردنية قد جعل السبيل إلى بلوغها من أصعب الطرق، إذ عمل على وضع العديد من العراقيل الإجرائية والموضوعية ، والمالية لمنع الوصول إلى المحكمة الدستورية.

٣- إن محل المخالفة الدستورية التي يمكن للطاعن أن يؤسس دعواه بالاستناد إليه هو مخالفة القانون أو النظام للدستور أو للمبادئ الدستورية العليا، او العرف الدستوري المكمل، والمفسر، ولا يمكن اعتبار التفسير الدستوري الصادر عن المحكمة الدستورية محلا للطعن.

٤- إن الطعن بعدم الدستورية لا يكون إلا من خلال الاعتماد على عدة أوجه، والتي تتمثل بعيب عدم الاختصاص، ومخالفة الشكل والإجراءات، وعيب المحل، والانحراف في استعمال السلطة.

٥- تسلك الدعوى الدستورية إحدى طريقين فإما أن تكون من خلال الطريق المباشر، أو أن تكون من خلال دفع فرعي، حيث يقدم الطعن المباشر من قبل مجلس الوزراء أو مجلس النواب أو مجلس الأعيان، في حين أن الدفع الفرعي لا يكون إلا من خلال صاحب المصلحة في الدعوى الموضوعية.

٦- يجب لغايات الدفع الفرعي أن يكون الدفع منطوياً على قدر من الجدية وهو الأمر الذي لا يمكن تحديده بمعيار ثابت بل هو مسألة نسبية يبت فيها قاضي الموضوع ابتداءا ومن ثم محكمة التمييز وانتهاءا بالمحكمة الدستورية، كما أن قرار الرفض للإحالة يكون قابلا للطعن بالطرق التي يطعن فيها في موضوع الدعوى.

٧- إن الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة يجب أن تكون مسببة وصادرة باسم جلالة الملك، ووفق التشكيل القضائي الذي تطلبه المشرع لذلك، وتكون الأحكام طالما تم استيفاء هذه الشروط حجة على الكافة وملزمة لجميع السلطات في الدولة، وبخلاف ذلك يكون قرار المحكمة باطلاً.

ثانياً: التوصيات.

وفي نهاية هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن نقدم جملة من التوصيات وهي على النحو التالي:

١. يوصي الباحثان بأن يعمل المشرع الدستوري الأردني بتعديل نص المادة (١/٥٩) من الدستور الأردني بحذف عبارة "ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر للنفاذ" وجعل الآثار المترتبة على الأحكام بأثر مستقبلي مباشر باستثناء ما يتعلق برجعية بعض الأحكام في الموضوعات الجزائية، وذلك بالنظر إلى ما بيناه في ثنايا هذه الدراسة.

٢. يوصي الباحثان بأن يعمل المشرع الدستوري الأردني على منح كافة المحاكم رخصة الإحالة التلقائية للمحكمة الدستورية في حال وجدت أن احد النصوص قد اعتراه شبه دستورية أسوة بالمشرع المصري.

٣. يوصي الباحثان بأن يعمل المشرع الدستوري الأردني على منح المحكمة الدستورية رخصة التصدي والإحالة من تلقاء نفسها والبحث في أي نص تجد انه

مخالف للدستور، دون التقيد بالجهات الثلاث التي حددها الدستور لممارسة هذه الاختصاص اللصيق بشخصية المحكمة، وذلك أسوة بالمشرع المصري.

٤. يوصي الباحثان بأن يعمل المشرع الدستوري الأردني وكذلك المشرع القانوني على إزالة كافة العراقيل والصعوبات التي تم وضعها في طريق الطاعن في الدفع الفرعي، وعلى رأسها ما يتعلق بموضوع الجدية وما فيه من إجراءات، وتكرار لا طائل منه سوى بث الوهن في نفس الطاعن، هذا فضلا عن باقي العراقيل المتمثلة بالأعباء المالية الكبيرة التي يدفعها الطاعن في كل دور من ادوار فحص الجدية.

٥. يوصي الباحثان بأن يعمل المشرع الدستوري الأردني على تعديل نص المادة (١/٥٩) من الدستور بأن يستبدل لفظ "السارية" بدلا من لفظ "النافذة"؛ وذلك بالنظر إلى وجود قوانين سارية على موضوع الدعوى ولكنها غير نافذة، اذ يرى الباحثان أن لفظ سارية أكثر شمولية من وصف نافذة، بالإضافة إلى شمول القوانين موقوفة النفاذ بمظلة الرقابة.

٦. يوصي الباحثان بضرورة قيام المشرع الأردني بالنص على ما يتعلق بضرورة ان يقدم الطعن من خلال محام أستاذ مارس مهنة المحاماة لمدة (٥) سنوات على الأقل، أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسة مهنة المحاماة، وذلك بنص صريح بدلا من ترك الأمر محلا للجدل حول هذه الصفة والذي اشرنا إليه عند الحديث عن نص المادة (١٢/أ/٣) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية، بالإضافة إلى ضرورة الإشارة إلى شرط وجود وكالة خاصة لغايات أمر الطعن بالدفع الفرعي، بدلا من ترك الأمر للاجتهادات القضائية والفقهية المختلفة.

٧. يوصي الباحثان بضرورة إنشاء لجنة مختصة تابعة للمحكمة الدستورية يتم من خلالها فحص مدى الجدية بالاستناد إلى وجود نص قانوني يبين ماهية الجدية على نحو دقيق، على أن يتم إحالة الدعوى إلى هذه اللجنة خلال مدة محددة لسرعة البت في الدفع، وبالتالي نتفادى النقد الموجه إلى محكمة الموضوع بوصفها تنازع المحكمة الدستورية في اختصاصها، وبذلك نتلافى مشكلة عدم التحديد لمفهوم الجدية من الناحية التشريعية، ونجعل مسألة تحديدها يصدر من رحم المحكمة نفسها بدلا من أن يترك الأمر لاجتهادات القضاة وتقديراتهم المتباينة لمعنى الجدية

قائمة المراجع

الكتب

١. الباز، سيد (١٩٨٧)، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون مكان نشر: دار الجامعات المصرية.

٢. بدوي، ثروت (١٩٦٤)، النظام الدستوري العربي، دون رقم طبعة، دون مكان نشر: دون ناشر.

٣. جريج، خليل(١٩٧١)، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، معهد البحوث والدراسات العربية.

٤. حسنين، إبراهيم(٢٠٠٣)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دون رقم طبعة، مصر: دار الكتب القانونية.

٥. الحلو، ماجد(١٩٨٦)، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

٦. الخطيب، نعمان (٢٠١٤)، الوسيط في النظام الدستوري، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٧. الخطيب، نعمان(٢٠١٣)، الوسيط في النظام السياسية والقانون الدستوري، الطبعة التاسعة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٨. عبد الرحمن، محمد سعيد (٢٠٠٨)، الحكم القضائي، أركانه وقواعد إصداره، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٩. عصفور، سعد (١٩٧١)، النظام الدستوري المصري، دستور سنة١٩٧١، دون رقم طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف.

١٠. العواملة، منصور(١٩٩٨)، الوسيط في النظم السياسية، المجلد الثاني، الكتاب الأول، المبادئ العامة للأنظمة الأساسية، الطبعة الثانية، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية.

١١. الغزوي، محمد سليم (٢٠١٤)، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

١٢. فوزي، صلاح الدين (١٩٩٣)، الدعوى الدستورية، دون رقم طبعة، دون مكان نشر: دار النهضة العربية.

١٣. قطيش، عبد الرؤوف (٢٠٠٦)، قانون رسم الطابع المالي وتطبيقاته العملية نصا واجتهادا، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

١٤. محفوظ، عبد المنعم (١٩٩٤)، القضاء الدستوري في مصر، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

المؤتمرات والندوات

١. أبو عامود، محمد(١٩٩٨)، المحكمة الدستورية والنظام السياسي المصري، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، المؤتمر العلمي الأول

لكليـة الحقـوق، جامعـة حلـوان، حلـوان، (٣٠-٣١) آذار (١٩٩٨)، ص(٣١٥)- ص(٣٤٣).

٢. سـالمان، عبـد العزيـز (١٩٩٨)، نظـم الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين، دراسـة مقارنـة بين مختلف النظم القانونيـة والقـانون المصري، دور المحكمـة الدستورية العليا في النظام القـانوني المصري، المؤتمر العلمـي الأول لكليـة الحقوق، جامعة حلوان، حلوان، (٣٠-٣١) آذار (١٩٩٨)، ص(٩٣٣)- ص(١٠٨١).

٣. سلام، رفيق محمد (١٩٩٨)، الآثـار القانونيـة لأحكـام المحكمـة الدستورية العليـا، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، المؤتمر العلمي الأول لكليـة الحقـوق، جامعـة حلـوان، حلـوان، (٣٠-٣١) آذار (١٩٩٨)، ص(٣٦٩)- ص(٤٠٤).

٤. الشريف، عزيزة (١٩٩٨)، اثر الحكم بعدم الدستورية على التشريع المخـالف، دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، المؤتمر العلمي الأول لكليـة الحقـوق، جامعـة حلـوان، حلـوان، (٣٠-٣١) آذار (١٩٩٨)، ص(١٨٩)- ص(٢٢٠).

٥. الطبطبائي، عادل (١٩٩٨)، مفهوم الطعن المباشر في النظام الدستوري الكويتي، دراسة تطبيقية في أحكام المحكمـة الدستوري الكويتيـة، دور المحكمـة الدستورية العليا في النظام القـانوني المصري، المؤتمر العلمـي الأول لكليـة الحقوق، جامعة حلوان، حلوان، (٣٠-٣١) آذار (١٩٩٨)، ص(٢٢١)- ص(٢٦١).

رسائل علمية غير منشورة

١. العيلي، عبد الحكيم (دون سنة نشر)، الحريات العامة، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، دون اسم جامعة، دون مدينة، دون دولة.

٢. المومني، صباح (٢٠١٣)، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية لسنة(٢٠١١)، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

الدوريات

١. الحسبان، عيد (٢٠١١) قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٨)، تشرين الأول (٢٠١١) ،الكويت ، ص(١٦٧)-(٢٢٧).

التشريعات

١. تعليمات إجراءات الفصل في الطعون وطلبات التفسير الصادرة عن الهيئة العامة للمحكمة الدستورية لعام (٢٠١٤)، والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد ٥٢٩٦ والمنشورة على الصفحة رقم (٤٧٨١) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣.

٢. تعليمات المكتب الفني لدى المحكمة الدستورية لعام (٢٠١٣)، والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢٤٢) والمنشورة على الصفحة رقم (٤٣٩١) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦.

٣. الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته، والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (١٠٩٣) والمنشورة على الصفحة رقم (٣) بتاريخ ١٩٥٢/١/٨).

٤. الدستور المصري لسنة (٢٠١٤).

٥. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨)، والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (٣٥٤٥) والمنشورة على الصفحة رقم (٧٣٥) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢.

٦. قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٤)، والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢٩٧) والمنشورة على الصفحة رقم (٤٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧.

٧. قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢)، والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (٥١٦١) والمنشورة على الصفحة رقم (٥١١٩) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧.

٨. قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم (١٤) لسنة (١٩٧٣).

٩. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩).

١٠. قانون محكمة العدل العليا الأردنية (الملغى) رقم (١٢) لسنة (١٩٩٢)، والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (٣٨١٣) والمنشورة على الصفحة رقم (٥١٦) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥.

١١. نظام التنظيم الإداري لرئاسة الوزراء رقم (٥٥) لسنة (٢٠١٠)، والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٥٤) والمنشور على الصفحة (٥٣٢٦) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨.

١٢. النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام (٢٠١٤)، والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢٦٦) والمنشور على الصفحة (٤٥٨) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦.

١٣. النظام الداخلي لمجلس النواب لعام (٢٠١٣)، والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢٤٧) والمنشور على الصفحة رقم (٤٨٨٧) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠.

١٤. نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية، والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢٠٥) والمنشورة على الصفحة رقم (٧٠٢) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤.

قرارات وأحكام

١. أحكام المحكمة الدستورية (الأردنية).

٢. أحكام المحكمة الدستورية العليا (المصرية).

٣. أحكام محكمة التمييز الموقرة (الأردنية).

٤. أحكام محكمة العدل العليا (الأردنية).